

## ٩١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم نتكلم عن الاستحسان المصنف اولا تعريف الاستحسان. نعم. بدأ قبل كده معنا تعريف الاستحسان فقال اه  
الاستحسان قال والاصل الثالث من اصول مختلف فيها الاستحسان. ولغة عدوا الشيء حسنا. هذا في اللغة - 00:00:00  
استحسن هذا هذا الكتاب رأيته حسنا. استحسنت هذه السيارة رأيته حسنة. هذه استحسنة في اللغة. نعم يقال استحسنت كذا اي  
اعتقدته حسنا. ففي الامور الحسية يقال استحسنت الطعام او الشراب. وفي الامور المعنوية وقال استحسنت هذا الرأي او هذا القول.  
بمعنى عده - 00:00:24

حسنا هذا في اللغة. طيب ما هو تعريفه في الاصطلاح؟ قال والعدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص هذا تعريف الاستحسان  
اصطلاحا ومن احسن التعاريف واجودها كما قال الطوفي. لانه يشفي. قالوا جميع انواعه. النبي صلى الله عليه وسلم انواع خمسة  
ذكرها بعض اهل - 00:00:41

ساذكرها لكم ان لم نذكرها. ولانه يبين اساس الاستحسان ولبه وهذا التعريف يدل على امرين. الاول ان حقيقة الاستحسان واساسه  
العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في الواقع في واقعة من الوقائع الى حكم اخر فيه. يعني اننا كما سيمثل بالمثل يقترح المقال  
يعني مثلا - 00:01:01

دخول الحمام مثلا دخول الحمام. الحمامات قديما كانت يدخلها للاغتسال. ليس الحمام الذي توضع فيه الحاجة. فكانوا يؤجرونها  
للاغتسال. فعندما تدخل الحمام اه هناك رجل يصاحب الحمام يؤجل هذا الحمام. فانت تدخل وتمكث وقتا غير - 00:01:23  
الو لم تتفق معه عليك وتستخدم كمية من الماء غير معلومة اذا هذه اجرة على منفعة معلومة مجهولة؟ مجهولة. مجهولة وهذا لا  
يجوز. ولكنهم عدلوا عن حكم هذه المسألة الى ماذا؟ الى دليل اخر هو الجواز. وماذا الضرورة؟ والحاجة - 00:01:41  
بقول انه لا يجوز دخول الحمام الا بمعرفة المدة التي ينكثها. والماء الذي يستخدمه هل يؤدي الى ماذا؟ مشقة. الى مشقة وحر  
وينتفي آ هذا العقد ويكون فعدلنا عن حكم المسألة الاصلية وماذا؟ لانه لابد من العلم - 00:01:59

بقدر المنفعة التي تعوق عليها. عدلنا عن هذا الى ماذا؟ الى التساهل في هذا للمصلحة والحاجة؟ نعم عرض المجتهد واقعة يقتضي  
عموم النص فيه حكما وظهر للمجتهد ان اليد الواقعة ظروفًا وملابسات خاصة تجعل تطبيقه - 00:02:14  
النص العام يفوت المصلحة. النص العام هو ماذا ان النبي عليه في في مثالنا هذا الليل ذكرته ما هو النص العام النص العام في مثالنا  
الذي ذكرته ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن - 00:02:37

الغرض نعم الغرض صح؟ يعني هذا مبيوع الغرض والغرض والجهالة. نعم! فيدخل في الغار ماذا؟ البيع بيع المجهول ويدخل فيه ماذا  
ايضا الايجار على المجهود. الاجارة المجهولة ده غرر طيب - 00:02:53

اذا اراد المجتهد واقعة يقتضي عموم النص يقتضي عموم النص في حكما فيها وظهر للمجتهد ان لهذه الواقعة ظروفًا وملابسات  
خاصة يجعل تطبيق النص العام يفوت المصلحة او يؤدي الى مفسدة. فعدل فيها عن هذا الحكم الى اخر اقتضاه الدليل فهذا العدول  
هو الاستحسان - 00:03:11

اين الدليل الذي اقتضى الحكم الاخر هو جواز دخول الحمام مع الجهاليل الدليل؟ رفع الحرج ادلة رفع الحرج كله الضرورة رفع الحرج

ولا في الاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه. بمرجح معتبر شرعي لا بمجرد الرأي والهوى - [00:03:37](#)  
والاستحسان في الحقيقة هو اعمال اقوى الدليلين فكأنه من باب تعارض تعارض ماذا الادلة الذي سيأتي معنا في اخر الكتاب. الى اننا  
دليان تعارضا هو دليل الغرب ودليل رفع الحرج. دليل النهي عن بيع الغر ودليل ماذا؟ ادلة رفع الحرج. فقدمنا ماذا؟ اقوى الدليلين هو  
اعمال ادلة رفع الحرج - [00:03:54](#)

الغار هو الجهالة. نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرض. يعني عن كل بيع في جهالة. يعني مثلا لا يجوز ان يبيع لك سمكا في  
ماء او طيرا في هواء - [00:04:16](#)

هذه الجهلة قد يكون سببها عدم العلم بقدر المبيع او عدم القدرة على تسليمه يا جماعة انا عندي حمام مثلا حمام يطير في السماء  
فاقول لك سابعك هذا الحمام ماذا بها غرر؟ مع ان الحمام عدده معروف. اني لا اقدر على التسليم. او عندي شيء مقدور على تسليمه.  
ولكن - [00:04:29](#)

صدره ليس معلوما القدر ليس اذا قلت سابيعك ما في هذه الخزانة فهمت؟ هذا بيع وغر نعم الا ان جعل له خيار الرؤيا على الصحيح.  
لان خيار الرؤية يعتبر رؤية - [00:04:50](#)

في الخزانة وانت ترى بعد البيع فان اعجبك تم البيع فان لم يعجبك فرد البيع. نعم وينبغي ان نعلم وينبغي ان نعلم ان الاستحسان  
ليس دليلا شرعيا مستقلا بذاته دون مستند - [00:05:06](#)

من الادلة الشرعية المتفق عليها من نص او اجماع او قياس وما نسب الى الشافعية. بين مسلمة. وما نسب الى الشافعي رحمه الله.  
فالظاهر انه لا يريد بهذا المعنى وانما مراده الاستحسان الذي لا يستند الى دليل من كتاب او سنن او اجماع او قياس. فان من  
فعل ذلك - [00:05:25](#)

حيث لم يأخذه الا ليلة الشرف. الشافعي له كلام في الرسالة وكان في الام عن ابطال الاستحسان يقصد استحسان هذا الذي نتكلم  
عنه. يقصد الاستحسان بماذا؟ باللغة. بالرأي بلا مستند بلا دليل. نعم قال فان من فعل ذلك هو هو المشرع لذلك الحكم - [00:05:50](#)  
ببإخذه من ادلة الشرح نعم وعليه والاستدلال بالاستحسان ليس خروجا عما شرعه الله من الادلة. اذ مقتضاه العدول الى دليل مما  
شرعه الله اقوام وعلى هذا وذكر اسمي قال فذكر الاستحسان في باب فيها اصلا. لانه ان كان راجعا الى الادلة المتقدمة. وانه -  
[00:06:12](#)

باب ترجيح الادلة. من باب الترجيح الادلة بعضها على بعض فهو التكرار. وان كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء. بل هو من  
التناول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة - [00:06:39](#)

وبما يضادها اخرى الا ما معنى هذا الا ان يقال انهم باسم معين وجعلوه دليلا بعدم ظهور وجه الترجيح على الدليل المعارض له  
واعتماده في في الغالب على المصلحة التي يدل - [00:06:54](#)

ولهذا نرى شريك الاسلام ابن تيمية يرجع الاستحسان المختلف مختلفا فيها الى التخصيص في بعض المواد عن لما لم لما  
يؤدي اليه اضطرابها فيه لحصول المفسدة الاكبر. طيب شيخ الاسلام يرجع الاستحسان - [00:07:12](#)

في بعض المواضع الى التخصيص على الاضطراب. ما معنى التخصيص على الاضطراب؟ معنى الاضطراب؟ الطرد. استمرار نحن الان  
عندنا قاعدة انه لا يجوز بيع الغار صح هذه القاعدة مستمرة. فلو قلنا ان هذه القاعدة مضطربة في مسألة الحمام التي ذكرناها. هذا  
سيؤدي الى سيؤدي الى ماذا؟ الى تفويت مصلحة عظيمة - [00:07:40](#)

ان الناس يحتاجون الى دخول الحمام مثلا فهمت يعني ما معنى ما معنى قول شيخ الاسلام بالتخصيص عن الاضطراب؟ يعني  
الاستحسان هو طب لماذا لم لم يجعله في باب تعارض الادلة مثلا او ترجيح الادلة؟ هو ذكر العلة الان - [00:07:59](#)

لماذا لم نجعل الاستحسان في باب ترجيح الادلة؟ من يقول لي في الفقرة دي؟ اين العبارة التي تدل على انهم لماذا لم يجعلوا  
الاستحسان في باب ترجيح الادلة ترجيح الادلة عند التعارض مثلا تقديم المثبت على النافي. مثلا حذيفة يقول ان النبي عليه الصلاة  
والسلام بلى قائما - [00:08:13](#)

وعائشة تقول ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يببل قائما. من حدثكم ان النبي بال قائما فلا تصدقوه. هذا تعارض حديثان متعارضان ظاهرا فعند التعارض نقدم المثبت. على النفي حذيفة يقدم كما سيأتي معنا في باب التعارض بيننا جميعا. لماذا جعلنا نستسلام بابا خاصا لم نجعله في - [00:08:37](#)

وذكر هاني لخفائه لخفاء الترجيح لخفاء سبب الترجيح لاننا عادة رزحنا بماذا هنا بالمصلحة المصلحة قد تخفى ومرجعها في الغالب يكون الى العقل فلذلك خصوه باسمه. لذلك خصوا هذا الباب باسم يعني مرة اخرى انا اقرأ هذا الكلام. قال وعلى هذا فذكر الاستحسان في باب مستقل لا فائدة فيه اصلا - [00:08:54](#)

كلام الشوكاوي. لانه ان كان راجعا الى الادلة المتقدمة وانه من باب ترجيح الادلة بعضها على بعض فهو تكرار. لو كان هذا الباب من باب الاستحسان راجع الادلة المتقدمة الكتاب والسنة والاجماع والقياس هو تكرار. طب ان كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء - [00:09:20](#)

ولابد ان يكون له دليل شرعي الاستحسان. طيب بل هو من تقول اي الادعاء على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها اخرى. يبقى انت استحسنت بعقلك ستستحسن شيئا لم يأتي في الشارع اصلا - [00:09:37](#)

او تستحسن شيئا يخالف شيئا اتى في الشريعة لو تستحسن شيئا ماذا؟ يخالف شيئا اتى في الشريعة. ثم ذكر كلام شيخ الاسلام ان الاستحسان ادخلوه في باب افردوه باسم لوحده. ولماذا؟ ذكرنا الان لماذا؟ لخفائه. لخفائه - [00:09:52](#) وان الترجيح فيه في الغالب يكون بالمصلحة نعم وانه تخصيص عن الاضطراب لو لو جعلنا الحكم الاصلي مضطرا لادى الى فوات الى فوات هذه المصلحة. نعم طيب كما مثلا في الاستصلاح اعطيك ما امسلة الاستحسان كثيرة جدا - [00:10:09](#)

بالاستصلاح مثلا الاستصلاح نعم الاستصلاح بيع ما ليس عندك المعلوم انت عندما تذهب الى النجار وتقول له اصنع لي مكتبة نعم صفة كذا وكذا. وتدفع جزءا من ثمن هذا المكتب او تدفع الثمن بعد ذلك - [00:10:24](#) نعم والبيع آآ بيع المعلوم لا يجوز لا وبيع السلم فيه شرط ان تقدم الثمن كله لكي يكون بها لابد ان تقدم الثمن كله في مجلس العقد. وتأخر السلعة. لكن في بيع الاستصلاح لم يشترط هذا. لن يشترطوا - [00:10:45](#)

تقديم الثمن كله. قد تقدم بعد الثمن قد تؤخر الثمن كله من شرب بيع السلام ماذا؟ ان يقدم الثمن كله. نعم. ماذا؟ بالنسبة مستمر في في غرض في الاستصلاح يعني؟ في سبب. نعم. جهاز البضاعة اخونا لمن - [00:11:09](#) في الذمة. مغتفر انها مشتركة من ضرور بيع السلم ان يكون المسلم فيه ان يكون المسلم فيه غالب الوجود للتسليم يعني مثلا الان نحن لا ينفع نقول لك اسلمني خذ الف جنيه تعطيني بها مئة كيلو تمر - [00:11:33](#)

في الشتاء والشتاء ليس فيه تمر لابد ان يكون غالي بالوجوب بحيث ان لم تجده عند زيد تقدر تشتريه من من فلان. المهم هذا الاستصلاح وسيأتي الكلام عن هذا استثنوه واجعلوه من باب الاستحسان يعني - [00:11:51](#) طيب الان سنتكلم على بعض انواع الاستحسان قال من امثلة ومن امثلته ما لو رأى شاة غيره اشرفت على الهلاك فذبحها حفادا لما عليه حتى لا تذهب دياعا. فان القياس يوجب عليه الضمان. وفي الاستحسان لا يضمن لانه مأذون له في الذبح دلالة - [00:12:03](#) وقد وصلنا وقد وصف ابن القيم ابن القيم الفقهاء المانعين من الاستحسان بالجمود بالجمود عندما قالوا هذا تصرف في ملك الغير ووجه الرد عليهم ان التصرف انما حرمه الله لما فيه من من الادراك - [00:12:30](#)

وترك التصرف فيها هنا هو الاضرار طيب ما لو رأى شيئا ما لو رأى شاة غيره اشرفت على اهلها شاة واذا اشرفت عليها الهلاك فذبحها انت رأيت شاة ستموت في الصحراء فذبحتها - [00:12:50](#)

الين انت ذبحت مالا لا تملكه من لا تملك هذه الشاة فذبحا حفاظا لماليتها. لانها لو ماتت ستفوت على صاحبها. عليه حتى لا زادها مضياعا. طب عندما يذبحها اما ان يحفظ الاحمال لصاحبها - [00:13:10](#) واما ان يأكلها ويضمن مثلها. طيب فان القياس يوجب عليه الضمان. لماذا يوجب عليه الضمان؟ لان تصرف في مال الغير بدون الاذن وفي الاستحسان الى يومه. لماذا؟ لان هناك مصلحة اكبر من - [00:13:25](#)

عدم التصرف في مال الغير. وهي حفظ مال الغير. يعني هذا هذا الرجل صاحب الشأن لو علم انك ذبحت هذه الشاة حفاظا عليها حتى لا تموت سيشاركك. ام سيقول لي مدد واحدة شاتي سيشاركك - [00:13:39](#)

دلالة ماذا اقصد بكلمات الله نعم هناك دليل واقعي دليل من الحال دليل الحال يدل انه يذبح هذا الشيء حفاظا عليها من الضياع وقد وصف ابن القيم الفقهاء المانعين من الاستحسان بالجمود. عندما قالوا في الحقيقة - [00:13:52](#)

بعضهم نقل الاجماع على الاستحسان بهذا المعنى. الاستحسان الذي هو العدول عن حكم المسألة الى ظاهرها بدليل اقوى بهذا المعنى. بعضهم نقل على العمل به. انما الذي انكر الاستحسان كالشافعي كما قلنا - [00:14:17](#)

انكر الاستحسان المبني على ماذا على الرأي على الهواء بدون دليل نعم قالوا هذا تصرف في ملك الغير ووجه الرد عليه بين التصرف فانما حرمه الله لما فيه من الاضرار لماذا منعك اللغة تتصرف في مال غيرك؟ حتى لا تضر غيرك. وهنا ترك التصرف في ملك الغير هو الاضرار. واضح هذا؟ نعم - [00:14:32](#)

ومن امثلته ايضا العدول في عام في عام المجاعة عن مقتضى العموم في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى عدم القطع تخصيصا لهذه الحالة من العمر. كما ذهب اليه عمر رضي الله عنه فهذا عدول عن مقتضى نص عام الى حكم خاص - [00:14:53](#)

يعني العدول في عام ما جاء عن مقتضى العموم والقطع والى عدم القطع. تخصيصا لهذه الحالة من العموم كما ذهب اليه عمر رضي الله عنه فلم يقطع في عام لم يقطع اليد. لان اصلا من شروط السرقة ماذا؟ ان يكون مضطرا - [00:15:15](#)

الاضطرار شبهة تسقط الحد عمر اسقط اسقط القطع ولكن لم يسقط ماذا الضمان ضمان المال هي الان اننا اخفت ملكا بدون اذن صرفته اضمنه لان السرقة توجب القطع والضمان. توجب القطع وضمان المال. نعم - [00:15:38](#)

ومن امثلتي ايضا العضول عن حكم كلي الى حكم استثنائي. مثل العدول في الاكل ناسيا في رمضان عما تقتضيه القاعدة الكلية الفساد السوم لكونه فسد لكونه فسد ركنه وهو الامساك فعدل عن ذلك الى ما يقتضيه الدليل الخاص وهو من نسي وهو الصائم فاكل او شرب - [00:16:01](#)

يتم صومه صومه فانما اطعمه الله وسقاه حيث دل على عدم فساد صوم من اكل ناسيا. من اكل؟ من اكل ناسيا واعطاه حكما غير الحكم المؤمن المستفاد من القاعدة الكلية وهذا - [00:16:24](#)

استحسان سنده الناس اذا كما رأيت هناك استحسان سند النص. هناك استحسان سنده الاجماع. هناك استحسان سنده القياس بقول لك يا سي حسين سنده المصلحة. نعم كل هذه انواع من الاستحسان؟ نعم - [00:16:43](#)

من الامثلة عقد. فهتم المثل هذا؟ نعم. نعم ومن الامثلة عقد الاستثناء وهو ان يطلب وهو ان يطلب شخص من اخر ان يصنع له شيئا معينا. نذير مبلغ من المال - [00:16:59](#)

الاصل وعدم جواز هذا العقد لانه عقد على معدوم. وهو دل على عدم جوازه قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا يتبع ما عندك لكن جاء ذلك استحسانا - [00:17:16](#)

عمل الناس على ذلك في كل زمان ومكان من غير تكير. وهذا استحسان سنده الاجماع ورفع الحرج عن الامة. نعم من الامثلة ايضا ما قيل في استحسان شراء المصحف وكراهة بيعه - [00:17:29](#)

فمن فمن من كره بيعه استحسانا قال ان بيعه علامة ان بيعه علامة على الزهد فيه. والرغبة في ومن لم يكره بيعه قال في بيعه تمكين للاستفادة منه وتيسيرها والامام احمد كده يبيع المصحف - [00:17:46](#)

ونشر بين الناس تباعا وبيعا وهذا استحسان وسنده المصلحة. ولا شك ان هذا الاستحسان صحيح انه لولا قلنا بعدم جواد باء المصحف مصعب فيه رغبة عنه وطلبا للمس والد هذا العلم ان كان الانتفاع بالمصحف - [00:18:12](#)

ان الناس لا يستطيعون ان يحصلوا علي الا بالشراء يعني هناك ايضا استحسان بالعرف. الاستحسان بالقياس بالاجماع بالمصلحة بالنص هناك استحسان بالعرف مثلا لو ان رجلا قال والله لا ادخل بيتا - [00:18:29](#)

فدخل المسجد يحنث ام لا يحنث قال والله لا ادخل بيتا. فدخل المسجد ليصلي يحنث ام لا يحنث القاعدة تقول انه يحنث. لان

المسجد بيت الله قال عن المسجد في بيوت اذن الله ان ترفع - [00:18:44](#)

ولكن العرف يقول ان المسجد ليس بيتا عدلنا بسبب العرف عدلنا الى ماذا؟ عن الدليل الاصيلي واللغة. نعم حين قدمنا الدلالة العرفية على الدلالة اللغوية والهدف المثالي يضمننا للاستحسان بالعرف يعني في كتب الاصول - [00:19:02](#)

واعلم ان ان الاستحسان غير القياس لان القياس الحاق المسألة بنظائرها والاستحسان في غالب صورته قطع عن نظائرها. فكان الاستحسان عكس القياس القياس الحاقه لاستحسان قطع المسألة عن نظائرها - [00:19:19](#)

اما القياس الحاق والمسألة بين الظاهرة الحاق مثلا المخدرات بالغمر بالخمر بجامع الاسكار. اما النبي صلى الله عليه وسلم ماذا نعم وافرادها بحكم خاس بدليل من الدالة. ثم ان القياس يكون في المسائل التي لا لا دليل عليها غيره. اما الاستحسان - [00:19:42](#) ويكون في المسائل التي تعرض فيها الدليلان ويجعلها منفردة افرد الشيء جعله منفردا قوله قال القاضي الاستحسان مذهب احمد رحمه الله وهو ان تترك ان تترك حكما الى حكم هو اولى منه - [00:20:01](#)

القائل هو القاضي يعقوب. وقد اطلق المصنف هنا لقب القاضي والمعروف انه اذا اطلق لقب القادر عند الحنابلة والمراد به ابو يعلى وقد ذكر هذا القول ابن قدامة منسوباً الى القاضي يعقوب هو من تلاميذ ابي اعلان - [00:20:22](#)

وقوله وهذا لا ينكره احد. هذا من كلام المصنف وليس من كلام القاضي وهو كلام ابن قدامة في الروضة. والمعنى ان الاسلام من الاستحسان مجمع عليه لا ينكره واحد. نعم - [00:20:41](#)

والمعدة ان ان الاستحسان بهذا المعنى متفق عليه وليس مذهب احمد فقط قوله وقيل دليل في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه. هذا التعريف الثاني للاستحسان هذا تعريف اخر للاستحسان وقد ذكر البيضاوي وابن السبكي قريبا منه - [00:20:53](#)

ما معنى واسطة؟ قدح ما ينقدح القدح في نفس المجتهد ان يأتي في نفس المجتهد لا يستطيع ان يعبر عنه. طبعا كيف لا يستطيع ان يعبر عنه؟ وكان هذا الدليل صحيحا - [00:21:19](#)

يستطاع ان يعبر عنه ولذلك هذا التعريف خطأ. نعم ينقدح لا لا لا ينقدح في نفسه اي اتى الى نفسه تليفون ايهاب اخونا عيسى انقدحت النار بتاعة الخشب عندما تأخذ الخشب وتحكه ببعضه تخرج النار. نقول انقدحت النار - [00:21:31](#)

النار. فينطبخ في نفس المجتهد بان يظهر في نفس المجتهد. يعني يأتي يظهر في نفس المجتهد. فهذا الدليل الذي ينطبخ في نفس المجتهد لا يمكنه لا يمكن ماذا التعبير عنه. نعم - [00:21:53](#)

قوله وليس بشيء اي ان هذا التعريف ساقط. لا يلتفت اليه لا يلتفت اليه. لان المجتهد الذي يبلغ من العيد الاقي عكس البلاوة عكس البيان اي غير فصيح لا يستطيع ان يبين. نعم - [00:22:12](#)

ان ينقدح في نفسه دليل ولا يستطيع التعبير عنه كيف يقبل اجتهاده وهو بهذه الحالة وهو بهذه الحالة التعيسة. التعيسة بهذه الحالة التعيسة من العجز عن التعبير عما في نفسه - [00:22:30](#)

عكس سعيد المقصود بتاع السونة يعني حالة ضعيفة يعني هذا مجتهد حاله ضعيفة جدا لا يستطيع ان يعبر عما في نفسه فكيف يكون الذي في نفسه دليلا صحيحا؟ كيف يكون الذي في نفسه دليلا؟ صحيحا اذا كان لا يستطيع ان يعبر عنه. فاذا التعريف ساق باطل - [00:22:49](#)

اللي هو الدليل ينطبخ في نفس المجتهد لا يستطيع ان يعبر عنه. هذا دليل هذا التعريف ليس بصحيح التعريف ثالث قول وقيل ما استحسنة المجتهد بعقله. هذا التعريف الثالث وقد ذكره الغزالي وبطلانه ظاهر. لان المجتهد ليس له الاستناد - [00:23:09](#)

الى مجرد عقله في تحسين شيء من غير نظر في الدالة. فهو كاستحسان العامي واي فرق بين والعالم غير معرفة الدالة الشرعية والنظر فيها. طيب وقيل ما استحسنة المجتهد بعقله - [00:23:27](#)

هذا التاريخ نسب الى ابي حنيفة استحسنوا المشتاق بعقله. وهذا تعريفه الثالث وقد ذكره الغزالي وبطلانه ظاهر لماذا ظاهر؟ نعم. لان الاستحسان بالعقل ليس عليه دليل من الشرع اصلا لان المجتهد ليس له الاستناد الى مجرد عقده في تحسين شيء - [00:23:47](#)

من غير نظر في الدالة العامي خلاص اذا العام يستحسنون ايضا طالما ان الموضوع عقلي ما العام عنده عقل والمجتهد عنده وقت.

رغم ان الامر ليس راجعا الى الدليل. واي فرق بين عامي والعالم في معرفة غير معرفة الادلة الشرعية والنظر فيها. يعني - [00:24:04](#)  
جعل العالم عالما وماذا معرفة الادلة الشرعية والنظر فيها وفهمها فاذا كان الامر عقليا خلاص يستوي فيه العامي مع المجتهد. فهمت  
لماذا التعريف باطل؟ نعم قوله وحكي عن ابي حنيفة بانه حجة اي الاستحسان بهذا المعنى حكي عن ابي حنيفة انه حجة تمسكا بقوله  
تعالى الذين يستمعون - [00:24:19](#)

فيتبعون احسنه ووجه الدلالة ورود الايدي في معرض الثناء والمدح احسن القول هل يصلح هذا الدليل لابي حنيفة لكن في الآية دي  
يقصدون النصر نعم وادي الدلالة ان الله امر باتباع احسن - [00:24:43](#)  
ما انزل فدل على ترك بعض. قال تعالى اية اخرى يعني الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ان الا ورد في معرض الثناء والملح  
لمنتهي احسن القول. قال والقرآن كله حسن - [00:25:11](#)

ثم امر بالتابع باتباع ماذا؟ الاحسن عند ابي حنيفة لانه لم يذكره هنا بوضوح للاحسن نعم بالضبط وجه الدلال ورود الايه في معرض  
الثاني المسح للمتبع احسن القول. اذا كان هناك احسن - [00:25:26](#)  
معنى ذلك ان هناك ماذا؟ حسنا حسنا. فالذين يستمعون القول فيتبعون احسنه. معنى ذلك انك يمكن ان تترك بعض القول الذي هو  
حسن فقط اتركوا لاي شيء لعقلك نعم طب كيف اجاب عن هذا - [00:25:47](#)

اولا نقول عندما اقول لك اتبع احسن كلام فلان معنى ذلك انك ستنتظر في كلامه في حسن وفيه احسن اترك الحسد الذي وخذ بعقلك  
واتبع الاحسن كيف يوجب عن هذا - [00:26:10](#)  
في كتابه يكون احسن واحسن. نعم. احسن هنا ليس اسم تفضيل بمعنى ان الله امرك ان تتبع لاحسن ما تترك الحسنة انا اسمي تطبيق  
بمعنى الصفة المشبهة ان كلام الله عز وجل كله احسن - [00:26:30](#)

ليس فيها حسن وليس فيه احسن. وكذلك يستدل بقوله تعالى الذين يستمعون قال فيتبعونه احسنت من احسنه اي الحسن منه.  
والقول كله حسن والقول كله حسن. نعم. فاسم التبديل قد يأتي بمعنى ماذا؟ بمعنى ماذا - [00:26:46](#)  
جمعنا الصفة المشبهة. بمعنى الصفة بمعنى الصفة المشبهة نعم؟ نعم؟ يعني اتبعوا الحسنة مما انزل اليكم ربكم. حسنة كذلك سنني  
بحديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما رآه المسلمون حسنة - [00:27:03](#)

هو عند الله حسنة حسنة وما رواه قبيح فهو عند الله قبيح. هذا حديث لا يصح. هذا حديث حديث لا يصح. نعم ولو صح فيحمل على  
ماذا صحة لو معنى صحيح - [00:27:20](#)  
يعمل على ماله ما رآه المسلمون حسنا وعند الله يا حسن يعمل على ماذا ولم يقل ما يراه المسلم يكون الحجة في الاجماع ان الحجة  
في ماذا؟ في اجماع كل مسلم ليس ليس في كلام الواحد منهم. فهتم هذه المسألة - [00:27:35](#)

نعم قوله دخول الحمام بغير تقدير اجره ان الام ان الامة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير اجرة للماء المسبوق ولا تقدير لمدة  
المقام فيه فهذا استحسان واقع. فيدل على الجواز قطعاً ويكون استحسان ذلك هو الدليل على صحته - [00:27:52](#)  
طيب ورد يعني مسائل دخول الحمام التي مثلنا بها في اول الكلام يريد ان يقول انها دليل على الاستحسان بالعقل لان الامة اجمعت  
على هذا فالجواب عن هذا من وجهين - [00:28:24](#)

اما ان نقول ان الدليل هو الاجماع وليس الاستحسان العقلي والاجماع دليل الذنوب اجمعت على هذا واما ان نقول ان هذا ثبت بالسنة  
التقريرية. لان الحمامات كانت موجودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. والنبي اقر الصحابة على دخول الحمام بدون علم. بقدر  
المكث ويقدر - [00:28:39](#)

المستعمل نعم واضح يا حجة وقوله وشبههم. ايوة شبه ذلك وبعضهم قالوا انها يمكن ان نقول نستدل في مسألة الحمامة هذه  
بالقياس ان قد يكون الدليل في مسألة دخول الحمام - [00:28:55](#)  
باجرة منفعتها معلومة منفعتها مجهولة عفوا انك لا تعرف كم ستمكث ولا تعرف الذي ستستخدمه. قل يمكن ان يتدل على هذا بماذا؟  
بدليل ماذا اللي ذكرته ايه؟ اقره بداية السنة او اجماعا اجماع اول قياس كيف يكون القياس؟ قال القياس ان الذي انه قياس -

ان الموت لف يضمن بمثله. ان المتلف يضمن بمثله. يعني لو انا ركبت لك شيئا لك شيئا كيف اضمنه؟ اضمنه بمثل كمثلا كان عندك مثلا كيلو ارز وانا اتلفتته. اضمنه بمثل كيلو ارز. فكذاك الذي يستخدم الحمام - [00:29:41](#)

لانه اذن له في الاتلاف. اذن له في ماذا؟ في اتلاف المال. فانما يتلف الماء يضمنه بمثله تضمنه بمثله. ولا حاجة اذ رضي صاحب الحمام بالقيمة بالمال خلاص يماه بمثل جميع مثله - [00:29:59](#)

او يضمنه بالقيمة بثمانه يدفع ثمنه. نعم وشبه ذلك مثل استحسان شرب الماء من ايدي السقاء من غير تقدير الماء ولا العود وشبه ذلك شبه ذلك ذلك ترجع الى ماذا - [00:30:15](#)

عمي ما هو شبه الحمام؟ استحسان شرب الماء من ايدي السقين من غير تقدير الماء ولا العوض كان هناك في الماضي سقاؤون يمشون للعود الماء ها؟ لا لا هذا زقاء يسقي - [00:30:39](#)

نعم يمشي يسقي الناس. فانت عندما هو لا يعرف كم ستشرب قبيل ثلاثة والاجرة عنده ثابتة مثلا بجنيه فانت شلت في المية من نادي السقايبين بغير ماذا؟ من غير تقدير الماء ولا العوض. ايضا عوض قد لا يكون غير متفق عليه. يكون فيه اجرة مثله. نعم - [00:30:55](#)

نسبة هذا في نسبة هذا القول الى ابي حنيفة رحمه الله النذر كيف يستحسن ابو حنيفة في شريعة الله بمجرد الهوى والتشهّي فان هذا لا يظن بواعد من العلماء فضلا عن امام من ائمة المسلمين الا ان يكون - [00:31:16](#)

مراده ما يستحسنه المجتهد بعقله لوجود المصلحة المرسلّة التي تندرج تحت قسط كلي فيه. فيكون من باب التخصيص بالمصلحة المرسلّة واما واما الاية فليس فيها دليل على اية لماذا ليس فيها دليل - [00:31:36](#)

احسن مال حسن. نعم مصلحة المصلحة المصلحة المصرية سكت عنها الشارع دليل وكما سيأتي المصلحة المسلسلة تأتي الدليل القادم المصلحة المرسلّة للاستصلاح دليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ومن سكت عنه فهو عفو. عفو. عفو يعني ماذا؟ مسكوت عنه ليس له حكم. نعم - [00:31:55](#)

وما ذكره ليس من باب الاستحسان. وذلك لعموم مشقة التقدير اذ يشق جدا ان يجعل في الحمام يقدر به الماء. يقدر به الماء. او ساعة يقدر بها الزمان. ويقول له اخرج خلاص - [00:32:23](#)

يخرج عليه مثلا يستحمي بعض. هذا يعني فيه مشقة كبيرة ونحو ذلك لما تعذر التقرير الزماني والماء تعذر تقدير الاجرة والثلث. وصار للحمام يعطى يتفقان عليه ليس الاستحسان هو الدليل على صحة ذلك بل الدليل جريان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم علمه - [00:32:41](#)

وتقليده لهم عليه والله اعلم. وانا هو الدليل سنة كما ذكرت اما ده للسنة او الاجماع او القياس نعم؟ مسألة الحمام يعني. ايامنا هذا يعني عندما نشترى عصانا الفول. نحن نقول خمسة جنيه او اربعة جنيه. هو لا يقدر - [00:33:09](#)

احسنت يدخل في هذا انت عندما تعطيه خمسة تقول واذا بخمسة جنيهات انت كم سأعطيك لا تعرف القدر الذي تعطيك بعض الامناء ممكن تذهب الى بيع اخر يعطيك اكثر. او بيع اخر يعطيك اقل - [00:33:28](#)

نعم واضح فان مما جرت به العادة ومما يحتاجه الناس. هذا يدخل في الاستحسان نعم ولكن الاستوديو واقف معنا انتهى من الكلام عن الاستحسان الدليل الذي بعده الاستصلاح. اذا قال هناك اربع ادلة مختلفون فيها - [00:33:47](#)

الاستصلاح الاستسلام قول المصنف والاستصلاح اي قوله والاستصلاح اي والاصل الرابع من اصوله المختلفة فيها كم اصلا اخذنا هكذا؟ مختلف فيه. ما هي من قبلنا مذهب الصحابة استحسان هنا الاستصلاح - [00:34:13](#)

وهو من اهم هذه الاصول الاربعة من حيث دقة البحث وسعة الجوانب وشدة الحاجة المتجددة. وحقيقة المصلحة والاستصلاح واستصلاح لغة طلب الاصلاح مثل الاستصلاح والمصلحة المرسلّة. في بعض كتب الاصول يسمونها ماذا - [00:34:35](#)

المصلحة الموزة نفس الشيء لا فرق نعم الاكثر كتب الوصول على هذه التسمية الثانية المصلحة المرسلّة. لا الاستصلاح غير الاستحسان استحسان كل ما هو تعرفه العدول عن حكم مسألة الى مظاهرههم لدليل اخر. هم. الاستصلاح هذا يعني المصلحة المرسلّة.

سنعرف الان تعرفه. تعريفه يختلف تماما عن الاستحسان - 00:34:59

نعم مثل الاستفسار طلب التفسير قوله وهو اتباع المصلحة المرسله هذا تعريف الاستيلاء الاستسلام عند الاصوليين والمصلحة في

اللغة على وزن ما فعل وهي منفعة ووزنا ومعنى المصلحة والمنفعة نفس الشيء - 00:35:23

في الوزن وفي المعنى المصلحة الفائدة المنفعة ما مصلحتك فهذا ما منفعتك في هذا نعم بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع او هي

اسم للواحدة من المصالح. وقد ذكر ابن منذور - 00:35:44

اسمي الوحيد ان المصالح يعني مفرد مصالح. المصلحة بمفرد مصالح الوجهين فقال والمصلحة الصلاة والمصلحة واحدة والمرسلة

من الارسال بمعنى الاطلاق اي اطلقها الشرع فلم يقيد بها باعتبار ولا بالغاء كما سيأتي ان شاء الله - 00:36:01

والمراد باتباعها باعتبار الغاء مفهوم اعتبار عكسي الغاء اعتبار اثبات الغاء ابطال يعني الشارع يعني هعطيك مثال. ممكن شخص يقول

مثلا المصلحة العقلية تقتضي مساواة الذكر بالانثى في الميراث لان المساواة هي العدل. فنقول هذه مصلحة معتبرة ام ملغاة؟ ملغاة.

ملغاة شرع الغاة - 00:36:23

نعم. هناك مصالح معتبرة. مصالح معتبرة كايجابي الولي في نكاح مثلا والشهود في النكاح. كل هذه المصالح معتبرة اعتبرها الشارع.

نعم ما سكت عنه مثل مثلا مسألة هل نجمع المصحف ام لا - 00:36:48

المصحف نقول منه صالح مرسلنا نعم. لذلك لما اراد ابو بكر ان يفعل هذا بعض الصحابة انكروا عليه كفر شيئا لم يفعله النبي. عليه

الصلاة والسلام. فبين ان هذا الامر لم يأت به نهى - 00:37:03

النبي عليه الصلاة والسلام هو جمع المصحف ولم يكن لك حاجة لفعله في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لماذا لان الوحي ما زال

ينزل. نعم فلما انتهى الوحي نعم وجدت مصلحة لجمعه في كتاب واحد. نعم - 00:37:15

والمراد باتباعها بناء الاحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسله التي تتحقق تحقق نفعاً للعبادة. مما مما يلزم تصرفات الشارع

ومقاصده. يلزم يعني يناسب يناسب موديل على لزوم مراعاتها والنظر اليها - 00:37:33

من من؟ من جلبه وقال في المتن ماذا؟ انظر في المتن ماذا قال واستصلاحه واتباع المصلحة المرسله. من جلب منفعة او دفع مضرة.

من غير ان يشهد لها اصل شرعي - 00:38:06

وتعرفها عند المؤلف نعم ما ورد فيه ورد فيه جلب منفعة دفع مضرة من غير ماذا دليل من الشرح. نعم. بعضهم يعرفها تعريفا قريبا

من هذا. فيقول المصلحة المرسله ما اعتبر الشارع لحفظ الضريات الخمس. التي هي ماذا؟ من الضريات الخمس التي جاءت بحفظها؟

الاموال نعم بالترتيب يعني اقول الدين - 00:38:23

النفس نعم والعقل والمال والنسل والعقل والمال والنسل. يعني الدين ثم النفس نعم ثم العقل ثم المال ثم العرض النسل. نعم. فالشارع

اعتبر المصالح حفظ هذه الاشياء. نعم المنفعة التي قصدها الشارع - 00:38:55

لحفظ هذه الاشياء الخمسة الضريات الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها نعم حب الدين والنفس والعقل والمال

والنسل. نعم قوله من جلب منفعة او دفع مضرة هذا تعريف المصلحة اصطلاحا - 00:39:12

وهي في الاصل عبارة عن جلب منفعة او دفع مضر مضرة وهذا تعريف العمل المصلحة التي لا خلاف فيها بين الفقهاء اذ جميعهم

يؤمنون بان الرسل عليهم الصلاة والسلام اه بعثت بتحصيل - 00:39:38

المصالح وتجميلها وتعطيل المفساد وتقليدها ما الفرق بين التعطيل والانقاص يعني الشارع جاءت بماذا الشريعة جاءت كما يقول آآ

روسيا بعثت بتحصيل المصالح وتكملها وتعطيل مفساد وتقليدها اما ان تستطيع ان تبطلها بالكلية واما ان تقللها. المفساد. واما ان

تحصل المصالح - 00:39:54

قدرا منه ويا من تكملها كاملة يعني من يأتي بأمثلة مثلا تقليل المفساد تقليل المفساد يعني مثلا الجهاد في مفسدة في قتل النفس

وفي ازهاق الارواح وفي لكن مصلحته اعلى - 00:40:27

فاذا اذا كان عندنا امران متعارضان في الشريعة احدهما في مفسدة والاخر في مفسدة اكبر الشريعة ماذا؟ تفوت المفسدة ترتكب

المفسدة الأدنى الأدنى لتفويت المفسدة الأعلى لتفويت المحسن الأعلى. فجرت الجاه بمعنى فيه ماذا - [00:40:44](#)

في عدم حفظ ضرورة من الضرريات الخمس. ألم نقم من الضرريات الخمس لحفظ النفس؟ ولكن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس. فشرعت الجهاد لاجل حفظ الدين حفظ الدين مقدم على حفظ النفس. لأن هناك مصلحتان متعارضتان للائمة. مصلحة حفظ الدين ومصلحة حفظ النفس. فنقدم حفظ أعلى المصلحتين. نعم ولذلك ان شاء الله مثلاً جاء - [00:41:00](#)

كذلك مثلاً من حفظ النفس ان لا يكون هناك قصاص نعم ولكن حفظ النفس واحدة دون حفظ النفس جميعاً. ولذلك قال تعالى ولكم في القصاص حياة. لأنه لو قتل القاتل - [00:41:20](#)

أدى هذا الى ماذا؟ الى خوفاً القتل من القتل لأنهم يعلمون أنهم سيقتلون. نعم فالان جاءت شهادة القصاص لماذا؟ وهذا ليس فيه مضادة لحفظ النفس بل هو حفظ للنفس. بل هو - [00:41:34](#)

لأنفس ان كان فيه اتلاف لنفس واحدة لكنه فيه حفظ لباقي النفس وهكذا. نعم كذلك تحريم الخمر. القبر فيها منفعة نعم قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. المنافع مثلاً التجارة - [00:41:44](#)

فيها مصلحة مالية صح لك لك مصلحة أعلى مصلحة ماذا؟ العقل وقدمت مصلحة حفظ العدل على مصلحة ماذا؟ التجارة مثلاً بها. نعم نعم هم يقولون هذا الترتيب ترتيب اجتهادي. طبعاً - [00:42:00](#)

انت مش تعرف في بعض الاحوال قد يقول ان العرض مقدم على المال او الذي مقدم على المال وجميع شرائع الدين ترجع الى يعني مثلاً قد يقدم حفظ النفس على الدين في بعض السور من يمثل - [00:42:26](#)

ان نقل حفظ الدين يقدم على حفظ النفس؟ في بعض سور الشريعة قدمت حفظ النفس على الدين. عند الاكراه. عندما تقرأ على قول الكفر وحتى لا تقتل فاذا ليس امر مضطرب. الشريعة تنظر الى ماذا؟ الى كل مصلحة حسب المفسدة التي لان مفسدة قول كلمة الكفر - [00:42:43](#)

ايسر وانت بكرة ايسر من مفسدة القتل قتل المؤمن فهمت؟ ترجوا الى تحقيق ثلاثة مصالح الاولى درء المفساد وشرع لها حفظ ضروريات وهي ستة الدين والنقص والمال والنصر والعرض والعقل وقد ان - [00:43:04](#)

هذا شيخ الاسلام ابن تيمية من يقصد المصالح في هذه الضروريات بدفع ما يفسد. ما الفرق الذي دسه العرض بعضهم يشغله خمسة كما في كتاب معك. بعضهم بيزيد لسادس. ولدهم. والناس دول عرض. العرض؟ غير الناس. يفرق بين العرض والنساء. وبعضهم يجعلها واحدة. العرض هو الذي - [00:43:28](#)

الناس للاولاد نعم العرض حفظ النساء. نعم فقد انتقد شيخ الاسلام ابن تيمية من يقصر المصالح في هذه الضروريات بدفع ما يفسدها فحسب واغفال حفظها بشرع ما نميها. ننميها. ينميها هذا ليس عندكم في الكتاب. يعني الشيخ عاصم ينتقد من - [00:43:46](#)

ينتقل من يحصر الضرريات في هذه الخمسة فقط. مم. بل هناك ضرريات اخرى وهي ماذا ما ينمي هذه ما ينميها ما يزيدها. ما ينمي هذه خمسة او الستة على خلاف نعم - [00:44:13](#)

ويكملها من العبادات الباطنة والظاهرة. ولعله يأتي لذلك الزيادة ان شاء الله الثانية جلب المصالح وشرع لها ما يرفع الحرج عن الامة في العبادات والمعاملات وغيرها وهي المعبر عنها بالحاج - [00:44:26](#)

للحاجيات الثلاثة الجلد الجلي على مكارم الاخلاق وحسن العادات. وهذا ما يعرف بالتحسينيات تجميليات تحسينيات نعم الاشياء التي فيها تكميليات او تحسينيات نعم؟ يقول عز ابن عبد السلام رحمه الله الشريعة كلها مصالح اما تدرأ اما - [00:44:45](#)

ام فاسد او تجلب المصالح فاذا سمعت سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فتأملوا وصية الله بعد ندائه فلا تجدوا الا خيراً يحثك عليه يذكرك عنه او جمعاً بين الحس والزجر وقد ابان الحق تبارك - [00:45:13](#)

في كتابه ما في بعض الاحكام من المفساد حثاً على اجتناب المفساد وما في بعض الاحكام من المصالح حثاً على اتيان المصالح وقوله من غير ان يشهد لها اصل شرعي. هذا قيد في التعريف يفيد ان المصلحة المرسله لم يشهد لها نص معين من الشرع باعتباره -

ولا الغاء ولكنها فلذلك سميت مصلحة مرسله وعبارة المصنف تفيد ان المساعدة باعتبار شهادة الشرع لها ثلاثة اقسام مرسله شرف  
نص الشرف المرسله مطلقا للقيده. ارسل العكس اطلق. بل قلنا مصلحة معتبرة - [00:46:07](#)

مقيدة بالاعتبار معتبرة يعني ثابتة. مصلحة ملغى يعني ماذا؟ مقيدة بالغاء. اما نقول مصلحة فقط مرسله يعني غير مقيدة باعتبار او  
بالغاء. يعني الشرع سكت عنها. فهمت معنى مرسلًا؟ مطلقا. مطلق عن التقيد. يعني ليست مقيدة بالاعتبار ولا - [00:46:40](#)

بالامداد. مفهوم هذا الاول باعتبارها فهي مصلحة لكن ليست مرسله ثاني ما شهد الشعب بالغائها ثالث ما سكت عنها الشر فلم يرد فيها  
دليلا خاصا باعتبار ولا الغاء وهذه هي المرسلات. مفهوم - [00:46:58](#)

القسم الاول هي المصلحة المعتبرة ولا خلاف في صحتها لان الشرع شهد لها باعتبارها بدليل معين من نص او اجماع مقياس  
كالاستدلال على الذكر مثل حظ الانثيين في الميراث بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:47:18](#)

وكدلالة قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اذى اعتزلوا النساء في المحيض على وجوبه اعتزال النساء حال  
النفاس او حالة نزيف قياسا على وجوب الاعتزال في الحيطة - [00:47:40](#)

قال تعالى المثال الاول مفهوم اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين صحيح قال ودلالة قوله تعالى ويسألونك عن المحيض. الحيض قل هو  
اذى فاعتزلوا النساء على وجوب اعتزال النساء حال النفاس. او حال النزيف - [00:47:58](#)

قياسا على وجوب الاعتزال في الحيض نعم ونقول ان هذه المصلحة معتبر ويعتزال النساء في ماذا؟ في حال الحيض. طيب فهل في  
حال النفاس معتبرة ايضا انا عاملة لنا النفاس يحرم على المرأة - [00:48:18](#)

تصلي معنا. طيب هل النزيف؟ لأ. فيها خلاف النزيف يعني ينزل ده محل استحاضة يعني الفندق للصحابة نقول نزف الدم  
ايسالا. نزف الدم اي سالا. قياسا على وجوب الاعتزال في الحيض - [00:48:37](#)

لكل النزيف فيه خلاف ما دام جمهور اهل العلم انه تصادق. نعم ليست في الصلاة كائن عن الوطأ انها تصلي. لكن اختلفوا في ماذا؟ في  
الوطء مذهب الامام الاربعة الى الحنابلة انه لا يكره الوطء. الحنابلة يقولون لا يجوز الوطء الا الا خوف العنت والمشقة - [00:48:55](#)

فهمت؟ الصحيح مذهب الجمهور انه ماذا نعم كما قال بعض السلف بعض الصحابة قال الصلاة اعظم. ماذا يقصد؟ من الوضوء. من  
الوتر. يعني اذا اباح الله الصلاة من باب اولى ان يحل الوتر امتى هنا - [00:49:16](#)

جهاز ماذا؟ وذكرها تساؤلا يعني هذا السلاح معاصر نزف الدم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما رأيت الصحاب قال انما ذلك عرق  
عرق مدني عرق قطع رسالة من قدامي. نعم؟ - [00:49:33](#)

القسم الثاني فهي الملاءمة. الملاءمة وهي مقابلة فهذه وان سميت مصلحة وان سميت مصلحة الا ان الشارع وهو اعلم الغى  
اعتبارها وهذه لا خلاف بين اهل العلم في انه لا يجوز بناء الاحكام عليها - [00:50:00](#)

اه قلبي من يقول ان الموسر الملك ونحوه يتعين عليه الصوم في كفارة الوعد في رمضان ولا يخير ولا يخير بينه وبين العتق  
والاتعاب. لان الزجر عن الجنايا ومنه هذا لا يزجره العتق ولا الاطعام - [00:50:29](#)

ويسأل عليه ان يعتق رقابا في قضاء شر ومن لا يسأل عليه صوم ساعة فيكون صوم ازجر له فيتعين. في اشده طيب نقول اول ما  
معنى هذا الكلام قبل ان اجيب عن سؤالك - [00:50:53](#)

معنى كلام ماذا؟ وادي غلاف القصة يعني يقال ان بعض الفقهاء ولا خطأ كلامه خطأ مائة بالمائة. قال لمالك من الملوك عندما جمع في  
نهار رمضان جمع زوجته ما كفرت من جمع في نهار رمضان - [00:51:16](#)

ان ها يطعم ستين مسكينا ليس موجود رقبة الان اذكر رقبة اول ما لم يجد يصوم ستين اختي يوطن ستين مسكينا فان لم يجد ها  
يصوم ستين يوما فلان هذا المال الغني سهل عليه ان يطعم. فنقول له لا اترك الاطعام قال هذا اترك الاطعام وصوم - [00:51:29](#)

نعم ادي مصلحة عقلية صح؟ لان هذا لا سجون ولنا غرض من الكفارة هو الزجر والاطعام لا يزجره لانه غني جدا لا يضره طعام ستين  
مسكين. فهل نقول بالعقل يعني؟ اترك الاطعام وصم؟ الجواب لا. لان الشرع رتب - [00:51:53](#)

مرتب الكفارة العتق ثم الاطعام ثم الصيام فلا يجوز مخالفة هذا النص بالعقل بالاستحسان واضح هذا؟ فان لديه مصلحة معدة وان

كانت مصلحة عقلية لكنها مصلحة ملغاة لان الشرع الغاها - 00:52:08

اما نقول لماذا الشرع الغاها مع النهي؟ مع ان الحكمة تخلف ما هي الحكمة من الكفارة الزجل المكلف صح؟ طيب طيب لو ان الشرع علق الامر بالحكمة وقال انت تتغير ما تشاء افعل - 00:52:24

ما فيه زجر لك لاتباع الناس هواه. اتبع الناس ماذا؟ هواه. ما كل واحد يعني يفعل الذي يراه اسهل له ويدعي انه زجر له. فلان تريد انضباط الاحكام؟ علقت الحكم بالعلة وليس بالحكمة. هذه مسألة تكلمت عليها قبل ذلك كثيرا مسألة السفر مثلا. السفر - 00:52:41  
ما ما العلة ما العلة في القصر؟ ما علة القصر يا منصوبة؟ ما علة القصر لا انا اقول ما علة ليس بحكمة علة القصر اهي السفر. الحكمة هي دفع المشقة. ما الفرق بين العلة والحكمة؟ نقول العلة عند الاصوليين كما سيأتي في باب القياس - 00:53:01

من من تعريفات العلة انها مظنة وجود الحكمة. مظنة وجود الحكمة ادي العلة يظن فيها وجود الحكمة. السفر يغلب ان يوجد فيه مشقة فاذا كانت الحكمة غير منضبطة لا تعلق الشريعة الاحكام بها. مرة اخرى اذا كانت الحكمة - 00:53:19

غير منضبطة. الشريعة لا تعلق الاحكام بها. الحكمة هنا وهي المشقة ليست منضبطة. لماذا ليست منضبطة؟ ما معنى منضبطة؟ منضبطة ان يختلف الناس فيها. لو ان الله قال اذا شق عليكم الامر اقصروا الصلاة - 00:53:38

اختلف الناس فيه ضابط المشقة بعضهم لو خرج الى آ الى العباسية مثلا لمكان قريب من حي السابغ يقول لقاء مشقة ساقصر بعضهم ممكن يخرج من مكان بعيد جدا يقول لا لن اقصر - 00:53:51

ولاجل لن تنضبط المشقة عندهم الله جعل امرا منضبطا هو العلة لان العلة منضبطة ويا السفر مظنة وجود المشقة لو وجد بعض الافراد بعض المكلفين تخلفت في حقهم الحكمة لا يتخلف في الحكم لان الحكم لا يتخلف - 00:54:03  
بتخلف الحكمة. لما يتخلف بتخلف العلة يعني انت لو سافرت سفرا سهلا بالطائرة تقصر وتفطر ان الحكمة تخلفت ولو زهبت الى مكان في داخل المدينة بمشقة وصعوبة في الزحام لا تقصر. مع ان المشقة موجودة - 00:54:21

واضح؟ الحكم او يعلق بالعلة وليس بالحكمة؟ لماذا مرة اخرى لان الحكمة ماذا؟ غالبا غالبا ليس زي اي نصيب. قد تكون غير منضبطة ويعلق الشارع الحكم بالعلة لانها ماذا؟ منضبطة. منظمة وجود الحكم. طيب لماذا - 00:54:37

نقول ان تخلف الحكمة لا يبطل الحكم لاننا لو قلنا لتخلف الحكمة يبطل الحكم ستكون الاحكام مرة اخرى غير منضبطة. فعندنا مصلحتان الان مصلحة انضباط الاحكام ومصلحة وجود الحكمة في بعض المكلفين. ايها اعظم؟ انضباط. انضباط الاحكام. فنقول لا بأس لو تخلفت الحكمة في بعض المكلفين لا بأس - 00:54:57

لان القليل لا حكم له. هذا قليل نادر. الغالب ان الحكمة ستوجد. نفس الشيء يقال هنا. هذا الرجل الحكمة من من الكفارة هي ماذا؟ الزجر. هذا الزوج قد يتخلف في الغني - 00:55:20

ناخذ الغني هذا قليل. غني هذا قليل. لكن اغلب الناس يزجرهم اطعام ستين مسكين ونقول الحكم ان انيط بالعلة وتخلف الحكمة في بعض الافراد لا يعود ولا الحكم بالبطلان. هذا الكلام مهم لكي تفهمه لماذا؟ لانه يأتي لك بعض الشبهات يقول لك مثلا شخص - 00:55:32

للمرأة يقول النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صف المرأة بدون محرم في زمنه لان الطريق كان غير امن. الان الطريق امن ويجوز ان تسافر بدون محرم. فكيف تجيب؟ يا سلام. تجيب بهذا الكلام. لا. تجيب بهذا الكلام. نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام علق الحكم بماذا بعلة وليس بحكمة. هي العلة - 00:55:50

السفر ولم يقل اعلم ان الطريق لم يقل اذا امنت المرأة الطريق تسافر. واذا لم تأمن لا تسافر. انما علقوا بالسفر. نعم الحكمة هي الخوف عليها. نعم هذا صحيح. لكن الشارع علق بالسفر ليس - 00:56:11

بالحكمة. فاذا وجدت لعة ووجد الحكم ولا شأن لها بالحكمة وجدت ان لم توجد. لا شأن لنا بالحكمة. وجدت ام لم توجد. وهذا له امثلة كثيرة يعني بعض الاحكام التي - 00:56:25

علي يوجد بهذا الطريق. يجاب بهذا لان انا اقول ان مصلحة انضباط الاحكام اعلى من مصلحة عدم تخلفها الحكمة في بعض

المكلفين. نعم اذا كان موسم اللي احنا عاملينه الاول مركزين للكفالة - 00:56:35

عليه بثيابه. قال ما قال هذا الشافعي ترتيب ممكن قالوا هذا لا ادري لكن المعتمدة دائما الاربعة هذا. انه لا لابد من هذا الترتيب. ممكن تراجع هذه المسألة وتأخذ منه الاية من فضلك - 00:57:05

احنا قلنا الان ان تخلف الحكمة في بعض المكلفين لا يضر لماذا لا يضر؟ لان هناك مصلحة اعلى وهي مصلحة هناك مصلحة اعلى وقلنا هناك مصلحتان مصلحة وجود الحكمة لكل مكلفين هذه لا يمكن. ومصلحة انضباط الاحكام. مصلحة انضباط الاحكام ان تكون منضبطة والناس لا يختلفون فيها - 00:57:23

لان الشريعة جاءت كما قال اهل العلم ماذا؟ الاخراج المكلف من داعية هواه الى عبادة ربه ومولاه. يعني لو ان الشارع ترك الامر وعلق وبالحكمة لا من ضبط شيء. كل واحد يقول لو قال الله لنا اذا مرضت اذا آ شق عليك الامر افطر - 00:57:55

فلما شخص استيقظ من النوم عنده اي مشقة عنده صدام الجو حار يقول هذه المشقة سافطر يعني كنا كنضباط في الاحكام الشارع علق الحكم بماذا او علق الفطرة في رمضان بوصفين منضبطين وهما ماذا - 00:58:14

السفر والمرض السفر والمرض الذي يشق معه الصوم والحكمة هي المشقة المشقة موجودة في ماذا؟ في السفر والمرض. بعض السفر كما مثلت قد لا يوجد فيه مشقة اصلا تفطر يستحب اليك ان تفطر على الصحيح كما مذهب بالحنابلة - 00:58:31

هتسافر بالطائرة ساعة وسفر مريح جدا والتكييف وتفطر وقد تكون في داخل المدينة تعمل عملا شاقا تعمل عملا شاقا لاجهزة ان تفطر من مشقة توجد في الاعمال الشاقة. اليس هناك بعض الناس يعملون في البناء؟ في رمضان لانه قال لما افطروا - 00:58:51

لاجل مشقة لا ليفتى لا يفطر والمسافر مصطفى الملوحي يفطر لان انا كما قلنا المشقة لا تنضبط تختلف فيها اهواء الناس. بعضهم يقول هذه مشقة بعضهم يقول ليست مشقة. نعم - 00:59:05

يا اما من هذا ان هناك بعض الاحكام علتها هي حكمتها. الحكمة كما قلنا قد غالبا ما تكون غير منضبطة الحكمة فيها منضبطة. من يمثل؟ يعني مثلا نقول تحريم الخمر - 00:59:20

رحمته حفظ العقل والاسكار هدف في وضياح العقل واسكار حكمة وعلم الحكمة في تحليل المقابلة هي الاسكار ولا ايه يا اسكار؟ ولا ايه الاسكار منضبط حكم ولا منضبط؟ الاسكار وهذا وان كان - 00:59:43

وهذا وان كان ان مصلحة الا انه ملغى غير معتبر. هذا الذي هو ماذا؟ مسألة الذي نقول له كفر بالصيام لانك غني هذا لانه تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز. فانه علم من الشرع وجوب تقديم العتق على من قدر عليه ولو - 01:00:03

الزجلة بما تقدم لنبه عليه. مفهوم ومثال ايضا ما لو قال قائل تحرم تحرم زراعة العنب لمصلحة ملأ عصره واتخذه خمرا. وتجوز التجارة بالخمير قسطا لما فيه من المنافذ - 01:00:26

نقول التجارب الحمل مصلحة مصلحة مالية لكن قلنا الشرع قدم ماذا؟ حفظ العقل على على مسألة المال هذه ويسرى. يسوى. ويسوى بين الذكر والانثى في الميراث. لتوهم المصلحة في ذلك لحاجة الانثى. ولتساوي - 01:00:47

في القرابة في القرابة فهذا كله باعت لدلالة الشر على بطانة بالنص والاجماع كفرت الصوم عتق ثم صوم ثم اطعام. هو اراد ان يلزمه بماذا الصوم بدأ من العتق. فهمت؟ فهمت؟ كفارة في نهار رمضان. حديث ابي هريرة في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام قال

للرجل ماذا؟ اتجد رقبة؟ قال لا - 01:01:08

ستين يوما قال لا استطيع. اطعم ستين مسكينا هذا الفقيه المالكي الذي قال لهذا الملك اراد ان يلزمه بماذا نعم؟ بالصوم. نعم؟ رضي الله عنه بالصوم بدنا نعد العتق سائل لك - 01:01:38

مقدم على الصين. فهمت الكلام ده اما القسم الثالث وهي ما سكت عنها الشرع وليس لها نظير منصوص على حتى حكمه على حكم عليه وفيها وصف مناسب لتشجيع حكم معين من شأنه - 01:01:57

ان يحقق منفعة او يدفع مفسدة وهذا الامر المناسب يسمى المصلحة المرسله ووجهه انه مصلحة هو ان بناء الحكم عليه مظنة وانما سميت مرسلما لما تقدم من ان الشرع اطلقها فلم يقيد بها باعتبار مطلقة كما قلنا. ولا ارهاب. لم يقيد بها باعتبارها ولذلك يقولون

المرسلة ما اطلقها الشارع لم يقيدھا باعتبار ولا الغاء. لا التقي وصف. نقول مصلحة معتبرة هذا تقييد بالوصف المعتبر. مصلحة ملغاة. هذا تقييد بوصف. مصلحة فقط هذا بدون تقييم تقييم بالوصف. بدون توقيت اطلاقه التقييد نعم. كما في هذه المسال - 01:02:55 الملتقى لم يقيد بوسع بص يعني في قصة موسى دي مصلحة ملغاة. ملغاة. ملغاة لماذا بالنص؟ الرجل الفقيه عنده عقله يقول نقدم الصيام على العتق لان الشرع العتق على الصيام فهمت؟ اين هو وصف لنا هذه - 01:03:23

نقول مسألة تقديم العتق على الصيام. مصلحة معتبرة او ملغاة او مرسلة العتق على الصيام في الشريعة. معتبر او ملغاء مرسلا؟ معتبرة طبعاً. ما معنى معتبرة جاء فيها نص - 01:03:46

صاحب مؤتمر جاء فيها نص. صفر صفر. في الجملة هذا هو بس كيف انه نقول مصلحة مرسلة. هم مصلحة موصوفة مرسلة ومصلحة معتبرة ومعتبرة صفة ما معنى مصلحة فقط مصلحة مرسلية؟ المصلحة ليست مقيدة ليست مقيدة بماذا؟ بوصف. بوصف ليست معتبرة وليست ملغاة. مصلحة فقط. نعم؟ نعم. اما تقول مثلاً - 01:04:04

فتحري رقة تحرير رقة نعم كفات اليمين مسلاً. هل قيدها بالايمن نقول رقة مطلقة مرسلة. مرسلة من القيد رقة مؤمنة في كفارة القتل. هذه موصوفة. نقول ماذا؟ هذا موصوفاً مقيداً. نعم - 01:04:32

قوله وهي اي المصلحة من حيث هي ثلاثة ادرب من حيثما تتحقق ما مقصود شرعي. تحققه تحققه قوله اما ضروري هذا الضرب الاول من المصالح وهي مصالح ضرورية وهو ما - 01:04:59

ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة. بمعنى ان ذلك من ضروراته يا سيدي العالمي وبقائي وانتظام احواله ولا غنى ولا غنى للعباد عنه وهو ما عرف التفات الشرع اليه والعناية به. كالضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والعلم - 01:05:25 وزادت بعضهم العلم كما تقدم قوله بقتل الكافر المضل بعقوبة المبتدئ الداعي حفظاً للدين وذلك بقتل الكافر وعقوبة المبتدئ الداعي الى بدعته. قال تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين ويكون الدين لله - 01:05:49

وقال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قوله والقصاص حفظاً للنفس. هذه الضرورة الثانية وهي عند النفس وذلك

لمشروعات القصاص قال تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله وحد الشرب الشرب حفظاً للعقد - 01:06:17 هذي الدرورة الثالثة وهي حفظ العقل وذلك بتحريم المسك قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - 01:06:41

وبمشروعية حد الشغل كما سبت في السنة وقوله حد زنا حفظاً للنسب هذه داروت الرابعة وهي حيث النسب وذلك بوجود حديثنا قال تعالى الزانية وزاني فاجدوا كل واحد منهم وذلك بوجوب حد القذف كما قال تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فجدوهم ثمانين جلدة - 01:07:09

نعم. يتهم حتى يقر. لكن لا يقام الحد بوسائل الاحاديث كما قول المعاصرين كافة لا تقام الحدود سواء كانت زنا او سرقة بوسائل

الاثبات الحديثة كالتسجيلات الصوتية او المرئية الفيديو مثلاً لما قد تستخدم قرائن للاتهام - 01:07:38

يضيق عليه حتى يقر فان اقر الحد نعم او قد يعزى تعزيب دون الحد. نعم متأكد ان صحة الفيديو. لكن حتى لو ايقن لصحة الفيديو اللي هي قابل حد لابد من الشهود. طيب مسألة تقديم اكمل طلب ثم سأقرأ كلام الاية دي مهمة في هذا اكمل - 01:08:04

وقوله والقدر والقدر حفظاً للمال هذه الضرورة الخامسة وهي حفظ المال وذلك بقطع السارق وتضمينه وتضمين الغاصب. قال تعالى وسارق وسارقة فاقطعوا ايديهما. وقال صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام - 01:08:24

وقد قصر المصنف كغيره من الاصوليين المحافظة على هذه الضرورات على الحدود والقصاص بينما يرى الشاطبي وتبعه ابن عاشور رحمهم الله ان الشرع حافد عليها بمراعاة امرين احدهما ما يقيم اركانها ما يقيم اركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة - 01:08:44

عن مروعاتها من جانب الوجود ومثل لذلك بالايمن والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما اشبه ذلك فانها تهدف الى حفظ الدين من جانب الوجود. وما شرعه الاسلام من تناول المأكولات والمشروبات - 01:09:14

والملبوسات والمسكنات يهدف الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود والمعاملات والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ايضا هناك جانب الوجود وجانب النقص يعني تكميل التكميل وجود الدين بشرع العبادات. نعم. تكميل وجود النفس حفظ النفس - [01:09:34](#)

باباحة الحلال الملابس والمأكول والمسكن والمشارب. المعاملات اقول انا من جانب الوجود لماذا؟ حفظ وجود النفس. هناك الثاني ما يدرك عنها الاختلال الواقع او المتوقع ما الفرق بين الواقع والمتوقع؟ اختلائي نقص. اختلال اي نقص نقص واقع - [01:09:58](#) بدأت بعض التشريعات بدفع لنفس الواقع. اول نقص الذي قد يتوقع يتوقع يعني مثلا نقول يجوز للانسان ان يأخذ التطعيم. تعرفون التطعيم؟ اه اللقاح كورونا مثلا ان ثبت انه ليس فيه ضرر يعني - [01:10:19](#)

لحفظ النفس وهذا اختلال واقعي متوقع. متوقع. متوقع الواقع اخذ الدواء الثانوي عنده مرض يأخذ دواء. فهتم اختلال الواقع المتوقع ما يضرب عنها اي عنها هذه الدورات الخمس التي هي الدين والنفس الى اخره. الاختلال الواقعي المتوقع فيها. وذلك مثلا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [01:10:38](#)

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دفع والاختلال واقع في الدين صار شخصا يفعل المنكر فتناهكت للواقع نعم الدعوة الى الله التعليم العلمي دفع الاغتيل المتوقع. عندما تعلم الناس العلم ان شاء الله للياقة بعد ذلك في المعاصي. فهتم؟ شرح الحدود - [01:10:58](#) والعقوبات. اذا ابن عاشور تابع ابن عاشور من المعاصرين اصولي كبير وصاحب التحرير والتنوين. اصوله مفسر لو كتبت في في مقاصد الشريعة. نعم وتابع الشاطبي في هذه المسألة مسألة ماذا؟ ان حفظ الدوريات ليس فقط في الحدود - [01:11:15](#) ممثلة الماتن انما يكون في جانب الوجود الثابت وجانب الدفع الاختلال والنقص. طيب هناك بعض الاصوليين يخالفون في الترتيب الضروريات الخمس كما قلتم من قبل هذا الترتيب ترتيب اجتهادي. يعني مثلا بعضهم قدم الدين على النفس قدم النفس على - [01:11:34](#)

والجمهور يقدمون ماذا؟ الدين على النفس. الايام دي اجاب عن ادلة من يقولون بتقديم النفس على الدين. قال الامني نعم ان قيل قول بعض الاصوليين ما يفضي الى حفظ مقصود النفس اولى هذا ليس عندكم - [01:11:55](#)

ويفضي الى حفظ مقصود النفس اولى وارجح. اولى وارجح نعم لان مقصود الدين حق الله تعالى. ومقصود غيره حق الادمي. وحق الادمي مرجح على حقوق الله لان حقوق الله تعالى مبنية على الشح. لان الحقوق الادمية مبنية على شح ومضايقة - [01:12:15](#) وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة. تفهموا منه ده كلام من جهة ان الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه. فالمحافظة عليه على حق الادمي. اولى من المحافظة على حق الله عز وجل. الذي لا يتدرج بفوات حقه - [01:12:35](#) ولهذا رجحنا حقوق الآدمية على حق الله بدليل انه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الادمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما بان يكونا قد كفر وقتل عمدا وعدوانا يقتلوا قصاصا لا بكفره - [01:12:49](#)

هذا الكلام. يعني من ادلة الذين يقولون بتقديم النفس على الدين ان حق الله مبنية على مسامحة. الله لا يتضرر بترك حقه. ان حق العبد مبنية على المشاح ومثلوا على ذلك بانه لو ارتد - [01:13:05](#)

ارتد وقتل شخصا فهل سنقتله ردة ام نقتله قصاصا؟ قصاصا. قصاصا. لان حق العبد ماذا؟ اولى. اولى. هذا دليله. طيب وايضا هذا يذكر ادلتهم ثم سيجيب عنها. قال وايضا قد رجحنا مصلحة النفس - [01:13:21](#)

على مصلحة الدين. حيث خففنا عن المسافر باسقاط الركعتين. واسقاط الركعتين هذا التخفيف لحفظ النفس في مشقة وفي نقص في الدين ان اصلي ركعتين فقط واداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائما. وترك اداء الصوم. وقد دن مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة جاء الغريق - [01:13:39](#)

وقت الصلاة سيخرج العصر بقي له خمس دقائق والمغرب يؤذن. ووجدت شخصا يفرق اقدم مصلحة الدين التي هي الصلاة ان تذهب تنقذه. بالاجماع تنقذه. تنقذه تأثم وتخرج الصلاة عن وقتها - [01:14:00](#) نعم وابلغ من ذلك انني رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث زوجنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ ادنى شيء من المال.

قال وعنده طعام على النار يخشى تلفه لا يصلي الجمعة - [01:14:17](#)

تقديم للمال ليس للنفس ايضا. للمال على الدين. نعم. ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين اظهرهم على مصلحة الدين. من مصلحة الدين قال لا يوجد الكفار بيننا لانكم فيفسدون الدين. هم. ولكن قدمنا مصلحة النفس هنا وهي حفظ نفس الذمي -

[01:14:32](#)

حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح طيب هو سيرد على هذا ادلة اما النفس فكما هي متعلق الحق الادمي بالنظر الى بعض

الاحكام فهي متعلق حق الله بالنظر الى احكام اخرى. ولهذا يحرم عليه قتل - [01:14:50](#)

والتصرف مما يفضي الى تفويتها. فالتقديم انما هو لمتعلق الحقيقين. ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الادمي على ما تمحض حق لله.

معنى هذا الكلام؟ هو يجيب عن الدليل الاول له ما هو كان اول دليل له انهم يقولون الحق اللي مبني على - [01:15:13](#) المسامحة. وحق العدل مبني على المشاحة. فوق قال لهم امر الشارع امر الشارع ب مثلا في مسألة القصاص ومسألة القتل. هذا اصلا

من حفظ الدين لان الشرع هو الذي امر بهذا - [01:15:32](#)

ان هذا ليس بالواجب تقديم النفس على الدين بل هذا من حفظ الدين لدى الشارع هو الذي امر بهذا لان الدين لا يحفظ الا بهذا اللي

يحفظ الا بتقديم القصاص مثلا على القتل - [01:15:48](#)

طيب آ وايضا قد رجحنا ولو ان التخفيف التخفيف الذي ذكره عن المسافر والمريض. قال فليس تقديم لمقصود النفس على مقصود

اصل الدين. بل على فروعه. نحن نتكلم على ماذا الان - [01:15:59](#)

وصول الفروع. تقديم اصل الدين على تقديم النفس. لكن ممكن نقدم النفس على بعض فروع الدين. مثل التخفيف في الصلاة

التخفيف في الصيام. واضح هذا وفروع اصل غير اصل الشيء. يعني فروع فروع الشيء غير اصله. نحن نتكلم عن ماذا؟ ان اصل

الدين - [01:16:13](#)

مقدمة لحفظ النفس لكن نعم ممكن تقدم نفس على على بعض فروع الدين كالفقر في الصلاة او الفطر للمسافر واضح هذا قال ثم وان كان فمشقة ركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الاربع في الحضر. معنى وان كان. يعني لو افترضنا ان هذا فيه تقديم للنفس

على الدين بالقصر. فنقول - [01:16:30](#)

الركعتين في السفر مشقتها مسجد اربع في الحضر لانها الصفا نفسه في مشقة واضح هذا وكذلك صلاة المريض قاعدا. بالنسبة الى صلاة قائم وهو صحيح فالمقصود لا يختلف يعني صالة القايمه ان مرت قاعدا ايضا فيها مشقة ليست سهلة. فتساوي صلاته صحيحا

قائما - [01:16:51](#)

واما داء الصوم فانه لا يفوت مطلقا بل يمكن يقضي. لن يفوت سيقضيه بعد ذلك. بل يفوت الى خلف هو القضاء وبيندفع ما ذكره من

صورة انقاذ الغريق يعني مسألة انقاذ القرآن كيف نجيب عنها؟ الصلاة لن تفوت مطلقا بل ستفوت الى قضاء. كذلك الصيام لن يفوت

مطلقا. ولو قلت ان ان الشريعة قالت لك لا - [01:17:09](#)

اصلي ابدأ وانقذ الغريق؟ نعم كان يمكن ان نقول ان هذا فيه تقديم للنفس على الدين. لكن ان تقول لك هذا والقضاء ليس ليس ليس

الغاء. نعم. ترك الجمعة والجمال لحفظ المال ايضا وبقاء الذمي. بان عندما تترك الجمعة والجماعة لن تسقط عنك الصلاة - [01:17:29](#)

وتظل الظهر في بيتك وبقاء الذئب بين انذر المسلمين معصوم الدم والمال. ليس لمصلحة المسلمين بل لاجل الدين. ما هو الدين هنا اه

اطلعي على محاسن الشريعة حتى يسهل اسلامه - [01:17:45](#)

يعني هو هذا الجواب الاميري في الاحكام كلام جميل اعجبني مسألة تقديم الدين على النفس مسألة اكثر اهل العلم يقومون

بالتقديم وبعضهم قالوا بالعكس وذهب مالك وبعد شافع الى ان هذه المصلحة حجة - [01:18:01](#)

الان هو يتكلم بعد ما تكلم عن مصلحة مرسلة نعم يتكلم ان عمل العلماء به هناك خلاف. ان نتكلم عن الدليل من الدليل المختلف فيه.

طيب ما لك يرى انها حجة خلافة للحنابلة - [01:18:30](#)

نعم اختلف الرامة في هذا الدرب من المستعجل هل هو ملجأ على قولين والحنابلة الى ان هذا النوع من الموسعة حجة واستدلوا بما

يلي اولاً احنا شريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح العبادة في الدارين. والخذ والخذ بالمصلحات المرسله يتفق - [01:18:44](#)  
وتبيع وتبيع للشريعة والاساس الذي قامت عليه والغرض الذي جاءت من اجله ان جزئيات مصالح العبادة لا تنتهى فانها تتغير لا  
تنتهى لا تنتهي يعني لا نهاية لها وانها تتغير باختلاف الظروف والاحوال والازمان. فما لم يرد فما لم يرد في الكتاب والسنة منها  
فالاصل ان - [01:19:11](#)

في قواعد الاسلام من جلب المصانع ودفع المفسد ان السحابة ان السعادة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم بنوا اجتهادهم على رعاية  
المصلحة وبناء دليل على صحة هذا الاصل. وسواب - [01:19:45](#)  
الاتجاه من غير انكار ابن عمر رضي الله عنه اجتهد في بعض المسائل تدوير الدواوين مساء الخير من اكثر من اكثر الخلفاء الراشدين  
الذين يستخدموا مصلحة وعمر رضي الله عنه. حينما جعل الديوان للجن. معنى ديوان؟ مثلاً آ مثل وزارة الدفاع. وزارة الجهاد. مالية  
مسلم وزارة. اه يجعل هناك ديوان - [01:20:06](#)

يكتب فيها اسماء الجنود ورواتب الجودة. ده المكان الموجود في زمن النبي عليه الصلاة والسلام المرسله يعني مثلاً الان القوانين  
الادارية قوانين المرور. مصالح مرسله. مم. القوانين التي تكون من الامور في الشارع كيف تمشي السيارة لم يأتي في الشرع -  
[01:20:32](#)

باعتباره الالغاء فلا تتم مصالح الناس الا بهذا. نعم بل كما سيأتي معنا ان الذين انقذوا المصلحة المرسله هم ايضا يقولون به في كثير  
من الفروع الفقهية. ومن كررنا الحياة الاصولية لكن في التطبيق الفقهي - [01:20:47](#)  
يقولون بها ولكن لا يسمونها مصلحة مرسله. نعم وستأتي امثلة على ذلك ان شاء الله تعالى. لكن ذلك خاص بالمعاملات وما يريك وما  
يعني هي مصالح مرسله في العبادات ممكن شخص يقول مثلاً من المصلحة - [01:21:00](#)  
ان اخص ليلة العيد بقيام. مثلاً هذي مصلحة لان الناس في هذا الوقت غافلون والنبي عليه الصلاة والسلام قال عبادة في الهرج كهجرة  
الي معنى الحديث؟ الحديث الصحيح البخاري عبادة في الهرج اي في شدة الفتن كهجرة اليها. يقول هذا الحديث دليل انني -  
[01:21:22](#)

في وقت الفتن لابد ان نخص وقت الفتن بمزيد عبادة. من وقت الفتن مثلاً آ رأس السنة مثلاً. عيد عندما يحتفل النصرى بمولد  
المسيح هذا وقت الفتن وكفر. فانا اخص هذه الليلة ليلة رأس السنة - [01:21:42](#)  
بقيام وخص نهارها بصيام. نقول هذه بدعة. نعم هذه ولا تعتبر هذه المصلحة. لان الاصل في العبادات ماذا التوقيف. كم؟ نعم اما  
العبادات فلا يجري فيها العمل بالمصلحة المرسلات اتفاق لان الامر فيها مبني على النص والاصل فيها التوقيف - [01:21:58](#)  
قول والصحيح انه ليس بحجة هذا القول الثاني وهو ان هذا الدرب ليس بحجة. ونسبه صاحب شرح التحرير الى الاكثر ودليله من  
روعة فرسان ابو العبادي في تشريعها. فما غفلت عن مصلحة ولا - [01:22:25](#)  
على درجتها بدون تشيع. فالقول بالمصلحة المرسله استدراك على الاشارة وفتح للبائى ليقول من شاء ما شاء ما دليل المانعين؟ ما  
دليل المانعين نعم. ماذا كان يبدو جميلاً؟ لكنه ليس صحيحاً - [01:22:43](#)

هذا ليس صحيحاً يعني الشارع هم يقولون ماذا الشارع ذكر كل المصالح نعم ورأى مصالح العباد وشرع الاحكام فلا نحتاج الى ماذا  
الى اعتبار مصالح اخرى. فكيف نجيب عن هذا؟ نقول نعم الشارع نص على - [01:23:12](#)  
وصول المصالح لا جزئياتها وصلت لكم هذا الجواب بعد ذلك. يعني جزئيات المصالح لم يصنع شيئاً هناك كثير من جزئيات المصالح  
سكت عنها وتركها الاجتهاد. ترك فيها باب الاجتهاد مفتوح لانها تتغير - [01:23:31](#)  
بتغير الزمان. نعم والقول الاول ارجع لقوة ماء هذه على ان الذين انكروا. يعني مثلاً هناك مسائل كثيرة تتعلق بالطب هي من المصالح  
المرسله كثيرة جداً. النوازل الطبية مسألة نقل الاعضاء - [01:23:45](#)

نقل الاعضاء عضو من شخص لشخص بالشروط الداعية للعلم الذين اجازوها. هذا من المصالح المرسله. مسألة تحديد نوع الجنين من  
المصالح المرسله. الان في الطبي بسهولة جداً تستطيع ان تذهب الى الطبيب. يعني يجعل الولد ذكر او انثى. سهل - [01:24:02](#)

فهذا يجوز على الصحيح. لانهم من المصالح المرسله التي لم يأت فيها نص من الشر باعتبار ولا رجل عنده بنات يريد ذكر او ما عنده ذكور تريد بنتا لا بأس بهذا - [01:24:19](#)

محظور شرعي ونهت فتوى المعاصرين يعني والقول الاول ارجع لقوة القول الاول اذا هو رجح خلاف الماتن. الماتن يرى ماذا انها ليست حجة. ولكن قل القول الاول الارجح. لماذا ان الذين انكروا قضية المصلحة المرسله قد جاء في - [01:24:33](#)

في فقهم اجتهادات قامت على اساس هذه المصلحة. كما قلت الذين منعوها اصلا يقولون بها ولكنهم لا يسمونهم مصلحة مرسله ولهذا ذكر رحمه الله ان عامة العلماء يحتجون بالمصلحة المرسله التي من هذا القسم. الخلاف نظري ليس خلاف واقعي - [01:25:04](#)

في الواقع وفي التفريع الفقهي اكثر العلماء يقولون بالمصلحة المرسله. نعم. وقال لما ذكر المصالح المرسله والمشهور اختصاص المالكية وليس كذلك فان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسله الا ذاك الا ذلك - [01:25:24](#)

اما ما استدل به اصحاب القول الثاني فهو وان كان مقبولا في ظاهره. ما هو الدليل الذي استدلووا بابه لكنه ضعيف عند التأمل ريب ان الشريعة قد راعت مصالح العباد وشرعت من الاحكام ما يحقق ذلك. ولكنها لم تنص على جميع جزئيات - [01:25:45](#)

سوري على امتداد الزمان لانها تتغير وتتبدل وانما نسأل على بعضها واستفيد واستفيد الاخر من مقاصد الشريعة وعموماتها وهذا ثابت لا يتغير مفهوم هذا وقد اكرم وهذا وقد ذكر المالكية وهم اكثر الفقهاء اخذا بالمصالح شروطا وضوابط للاحتجاج بالمصلحة المرسله - [01:26:09](#)

لكن وان كان هناك كل المذاهب اخذت لكنهم يختلفون في ذلك ماذا تضيقا وتوسعا. حتى الذين اخذوا بها وتوسعوا ذكروا شروطا للاخذ يبقى دي مهمة جيدا نعم وهذه الشروط هي ان تكون المصلحة - [01:26:40](#)

مل ملائمة لمقاصد الشرع. معنى ملائمة. ملائمة مناسبة اعطيك مثال مثل عند المالكية شرط انها ان تكون ملائمة وشرط اخر ان تكون ماذا مرسله ليست ملغاة. مفهوم هذا؟ يعني لم يرد نص بمخالفتها. لم يرد نص - [01:26:59](#)

بمخالفة المالكية احيانا يأخذون بالمصلحة وهي تخالف ماذا اعطيك مثال عند المالكية ان المرأة البكر اذا زنت لا تغرب النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا البكر بالبكر؟ جد مئة وتغربها. ما حدث ما حدث زاني - [01:27:20](#)

الجلد والتغريد. اه. فقال التغريب هذا خاص بماذا؟ المالكية. قالوا خاص بمن؟ لأ الثيب يغرب بالثيب رجل بالرجل. قد الزاني البكر الذي لم يتزوج اذا كان رجلا يزهد ويغرب. اذا كان امرأة لا - [01:27:41](#)

يغرم. طب لماذا خصص عموم الحديث؟ الحديث في عام البكر بالبكر ولم يدخل في البكر الرجل والمرأة. البكر الذي لم يتزوج. نعم؟ يخالف الناس الثانية. قال لو ان المرأة تسافرت وغربت كان يؤدي الى ضياعها. وادي مصلحة - [01:28:01](#)

يؤدي الى ضياعها. ولو قلنا تغرم مع محرم يؤدي الى عقاب المحرم لازم بالمحرم ان يغرب. ولو قلنا تغرب مع محرم وتدفع هي اجرته هذه عقوبة زائدة علي او جبننا عليها التغريب والاجرة - [01:28:15](#)

فقال فيه نظر يعني تختلف انظار العلماء نعم هل هذه مصلحة شارع سكت عنها؟ ستكون مرسله؟ ام الغاها؟ كما في قصة البكر هذه؟ نعم تورط مسافة من البلد. اي بلد. مسافة الصفر للبلد. ما الحكمة في التغريب؟ حتى ينسى يبتعد يتنازل - [01:28:31](#)

او التي زنت معه حتى لا يكون هناك فرصة اخرى للزنا ها هذا من حكمة الشريعة هنا لو بقي في هذا المكان وهذه المرأة موجودة وتاب قد تغوي هذه المرأة مرة اخرى - [01:28:58](#)

ها او يغويه هو مرة اخرى انتابعان الى مكان واحد. نعم؟ الى بلد لا ما هو الفقيه يجب على ان يغرد بقي كل واحد منهم الى بلد. لا يغربون نفس البلد لاننا يكون به المصلحة. وهذه ماذا؟ الحب يقاتل في هذا البلد - [01:29:14](#)

المهم ان تغر ويضمن عدم رجوعي الى بلدها تغرد بعضهم قال تغرب سنة ولا تخالفوا اسلام اصوله وان تكون المستوعة ملائمة لمقاصد الشرع فلا تخالف اصل من اصوله ولا تنافي دليلا من ادلة احكامه. الدليل من الادلة - [01:29:34](#)

هنا اجتهادنا المالكية وقال فديلا. لا تغرفوا اصلا ولا دليلا. لا تخالفوا اصلا ولا دليلا. نعم تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ولا يترك فلا يترك فلا يترك تحديد ما هو مصلحة او مفسدة للبشر - [01:30:05](#)

عن ذلك ثانيا ان تكون معقولة في ذاتها. للقصور عن ذلك ليخطئون في زهجهم. نعم النقص القصور النقص يقول فليتركوا تحديد ما هو مصلحة ومفسدة للبشر لقصورهم عن ذلك. البشر لا يعرفون ماذا - [01:30:27](#)

المصلحة والمفسدة بعقولهم بل تكون من جنس المصالح ليتقلص الشارع وتحصيلها يعني شارع قاسم لتحصيل ماذا؟ الدين والنفس مصالح الدين والنفس والعرض والمال والعقل. واضح هذا والنسل لابد ان تكون مصلحة الشارع يعتبر تحصيلها - [01:30:51](#)  
ان تكون معقولة لذاتها تلقاها العقول السليمة بالقبول. لكونها جرت على الاوصاف المناسبة المعقولة ان يكون الاخ بها لحفظ الضروري كحفظ الدين والانفس والاموال او لرفع حرج لان الله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من - [01:31:08](#)  
وهذه شروط مأكولة وادي شروطه مقبولة تجعل الاخذ بهذا الاصل من اصول صحيحة. من الاصول الصحيحة لا يخضع لاحكام

الاهواء والشر ويقول ان يكون السليمة نعم ان تكون معقولة في ذاتها - [01:31:35](#)  
العقول السليمة بالقبول لكونها جرت على الاوصاف المناسبة المعقولة. هذا هو القيد. يعني يوافق تعريف اه الحنفية في لا احسنت احسنت السؤال. نقول انت لك عندنا فيها ماذا؟ ان استحسنه المجتهد بعقله. لا. هو قال هو انظر لنا قائله بماذا؟ قال لكونها -

[01:32:02](#)

على الاوصاف المناسبة اي اوصاف مناسبة. الاوصاف مناسبة في الشريعة في الشارع وليست ليست في عقل المجتهد. فلا بد ان يكون هذا مبني على ماذا؟ على الاوصاف المناسبة في الشريعة. يعني مثلا اعطيك مثال - [01:32:22](#)  
عندما نقول ما هو مفهوم العدل مفهوم العدل العقول السليمة وهذا عبادته الشريعة هذا وصف جاء في الشريعة. مفهوم العدل هل نقول العدل هو المساواة هل عنده المساواة؟ عند الغرب الكفار العدل والمساواة. ان تعطي هذا تعطي الرجل مثل المرأة - [01:32:39](#)  
العد في شارع عيسى المساواة. العدل في الشريعة هو وضع كل شيء موضعه. فمثلا الشريعة فرق في الميراث بين الرجل والمرأة لان المساواة ستكون ظلما. لان المرأة لا يجب عليها ان تنفق - [01:33:03](#)

نعم لما الرز يجب عليه نفقات يجب عليه نفقة النفقة على زوجته وعلى اولاده وعلى ابيه وامه ان كان ان كانا فقيرين الى اخره تكاليف الشرعية المالية على الرجل اكثر من المرأة. فلذلك المساواة يوم تكون ظلما - [01:33:18](#)  
نعم هل من العدل ان المرأة تزوج نفسها كما ان الرجل يزوج نفسه؟ لا هذا ليس عدنا هذا ظلم لان المرأة آآ عقلها ضعيف وهذا ايضا فيه اهانة لها ان تبشر النكاح بنفسها - [01:33:33](#)

هذا وصف الوصفة اللي العدل والمساواة وصف لم تعتبره الشريعة وصف ملغة نعم فلذلك وقعنا في الثاني قيد بماذا؟ قال جرت على الاوصاف المناسبة المعقولة. الاوصاف المناسبة المعقولة في الشريعة - [01:33:44](#)

ليس في العقول الفاسدة مثلا في مسألة المساواة بين بين النساء لو ان رجل متزوج من اكثر من امرأة نعم ما هو العدل في التسوية بينهما؟ في النفقة. النفقة النفقة الواجبة وهي قدر الاحتياج. ان يعطي كل واحدة ماذا - [01:33:59](#)  
قدرة ما تحتاج ثم ان خص احدهما بزيادة نفقة بهدية مثلا عند الائمة الاربعة لا يكون ظلما عند بعض اهل العلم هو شيخ الاسلام يكون الظالمة. ما سبب الخلاف؟ هنا لماذا ذكرت هذا المثال؟ لبيان ان - [01:34:20](#)

العدل احيانا قد تختلف في انظار المجتهدين. لماذا؟ شيخ الاسلام نظر ان الشريعة امرت بالمساواة في النفقة. لان هنا الان المساواة بين من؟ امرأة وامرأة. نعم وزوجة وزوجة كلاها متفقة في النوع امرأة وامرأة واتفقا في سبب استحقاق النفقة الزوجية. فوجب عليه ان يهدي بينهما في ماذا - [01:34:42](#)

في كل شيء لو اشترى اليدين كوب عصير وماشي في الشارع لابد ان يشتري الاخرى. صح هذا الكلام يبدو حسنا لكنه في الواقع مستحيل دخول الشريعة تترك هذا العدل في فيما زاد على النفقة الواجبة. لماذا؟ لمشقة فعله. يستحيل فعله - [01:35:01](#)  
يمكنك ان تفعله فهمت مرحبا. يعني يمكن ان تفعل ان تزود بين بين آآ بين النساء في في الهدايا يصعب يصعب جدا هذا ويشق لابد يكون عندها ماء دفتر تكتب في - [01:35:18](#)

اه عطيت وجهي كذا وفي اليوم كذا. طب هذه لتحب هذا الذي اعطيته الاولى. اذا لابد ان تعطيه شيئا اخر تحبه. طب هذا الشيء الاخر

اكثر زمن ثمننا من الاول - 01:35:31

مشقة كبيرة فاذا لابد ان يكون ماذا وصفا مناسبة معقولة مع ضيف الشريعة الثالث ان يكون الاخذ به الاخذ به لحفظ ضروري لحفظ الدين والانس والاموال او لرفع حرج لان الله تعالى يقول - 01:35:41

وما زال عليكم في الدين من حرج. والحرج هو ماذا دي الضيق. الحرج هو الضيق نعم ماشي عليكم في الدين بالحرج اي ما جعل ما جعل عليكم في الدين من ضيق نعم - 01:36:04

وقد ورد ان رضي الله عنه فئة الان بامثلة باحتجاج الصحابة والاعمال بما سماوه الاصوليون بعد ذلك المصالح المرسله. نعم بهذا المسلك وبنوا الاحكام عليه فجمعوا الغلام في مصحف واحد. وهذا لا نص عليه وانما اقتضته مصلحة لحفظ الدين - 01:36:22

كما قال تضمينا الصناعي مع ان الامن مع الامن مع ان الامن لا يضمن. لكن لمصلحة حفظ الاموال الناس وعدم التساهل تضمين الصناع وتضمن اللاجئين المشترك؟ مسألة خلافة الاصل الحقيقة هذا الفرع - 01:37:02

يمكن هذا الفرع تضمين للصناع يمكن ان يندرج تحت المصالح المرسله؟ او اقول اولاً ما اطمنه الصورة؟ يعني انت الان لو شخص خياط مثلاً خياط. انت تعطيه قماش يصنع لك ماذا - 01:37:20

توبة هذا يسمى صنع خيط صانع الصناع جمع وصنع. خياط النجار على ذلك ان هذا الثوب تلف عنده بدون تفريط منه. سرق. كان خلل للدكان مغلق لم يفرط في غلق الدكان فجاء سرق كسر الدكان وسرق القمل - 01:37:32

هل يلزمه ان يرفع لك ثمنه ام لا؟ القاعدة انه لا يلزمه لماذا لان يده يده امانة. ما من يده امانة. يده امانة الامين لا يضمن. يد الامانة هي التي اخذت المال. بابني صاحبها. اخذت المال بماذا - 01:37:49

باذني صاحب انت الذي اعطيته المال. اعطيته للقماش انت لو في اخذه فلا يضمن الا التفويض او التعدي التفريط او ما الفرق بين التفريط والتعدي؟ قل التفريط ترك ما يجب - 01:38:04

والتعدي فعل ما لا يجوز. تفريط مثلاً يترك الدكان مفتوح. كان واجب عليه ان يغلقه التعدي فعل ما لا يجوز يحرق الثامن. احرق احرق القماش. هتعدى فهذا الرجل الان اذا لم يفرط ولم يتعدى الاصل انه لا يضمن. لكن الصحابة افتوا بتضمينه - 01:38:19

وبمثل الاجير المشترك الاجير المشترك. معنى اجير مشترك. الاجير المشترك مثل الصانع. قال للصانع ايضاً الاجير المشترك. لماذا مشترك؟ لانه يتلقى الاعمال من اناس كثيرين فرق بينه وبين جيل الخاص ما هو الاجيل الخاص الذي يعمل اجيلاً عندك - 01:38:38

عندك موظف في الشركة هذا اللي يضمن باتفاق لانه اجير خاص. لو اتلف شيئاً بدون تعدي ولا تفريط. اما اللاجئين المشترك الذي يعمل لكل الناس ها هذا فيه خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال اصحه ان يضمن مطلقاً - 01:38:54

يا وصانا. قال لماذا يضمن؟ قال لمصلحة حفظ اموال الناس وعدم التساؤل فيها. لانه لو علم انه لم يضمن سيسرق المال ويقول انا فقدته. ولا تستطيع ان تقيم البيئة علي انه سرقها. سرق لنا وهيخلو بالمال. يخلو بالمال ان يكون وحده في الدكان انت لسه بخلاف

الاجيل الخاص - 01:39:07

الذي يعمل عندك في الغالب يكون امام عينك او على تكون عندك كاميرات مركبة في المكان الان تستطيع ان تراقبه مثلاً. لكن هذا لا يكون في الاجير المشترك اذا تضمن الصناع - 01:39:26

مصلحة مرسله اقتضتها اقتضاها ماذا حفظ الدين سؤالي الان بقى فهمت ما هي تطبيق السلطان؟ هذا الفرع يمكن ان يدخل تحت اي اصل اخر من الاصول المختلف فيها هذا الفرع - 01:39:37

هو تضمين السماعه. يمكن ان يدخلها تحت اصل اخر من الاصول المختلف فيها. ما هو لماذا استحسان العدول بحكم مسألة عن مظاهرها اصل المسألة هو ماذا؟ ان ان الصلاة لا يضمن. عدلنا عن هذا الحكم. دي مسألة اخرى لدليل اقوى. ما هو الدليل الاقوى؟ عندنا

ادلة بحفظ المهن - 01:39:51

فهمت اذا بعض الفنون الفقهية قد تدخل تحتها اكثر من اصل اكثر من اصل نعم الامثلة كذلك من الامثلة المصالح ايضاً ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة تعزيراً - 01:40:15

لأنهم رأوا بان الشريعة لم تأتي فيه بحد مقدر الى الواسعة في ذلك وهي دار المفسدة لا سيما في زمن عمر رضي الله عنه من اجل

حفظ ضروري وهو العقل - [01:40:35](#)

وكان اجتهاد معنى مبني على القياس. ان يفعل ماذا هم على حد ماذا؟ ما هو الحد الذي تمنيت. قصر. ان علي رضي الله عنه قال انما

سأله عمر عن هذا - [01:40:50](#)

قال انه اذا سكر هدى واذا هدى افتري وحد المفتري ثمانون يعني اذا سكر قال كلاما باطلا. يقذف يتهم شخصي بالزل نعم وحدي

مفتري الثمن فقالوا هذا من باب التعزير على خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة - [01:41:08](#)

لحد الشرب يعني نعم ومن الامثلة ايضا ما يتعلق بالنظافة العامة والخاصة يعني مثلا النظافة العامة والخاصة انك تأتي الان بمنظفات

جديدة ما كانت موجودة قبل هذه الانواع من الصابون وكذا تستخدمه هذا من المصالح المرسله. راجع لحفظ ضروري والنفس -

[01:41:28](#)

نعم تكميلي متعلق بالنفس. طيب ونزع الملكيات للمصالح العام. شق الطرق وتعبيدها. اصلاح الطرق يعني الان في كل مكان في مصر

ها. نزع الملكيات للمصالح العام من يقصد بهذا؟ يعني ان الحكومة تأخذ بعض الاراضي التي يملكها الناس لتفعل مثلا آآ جسرا -

[01:41:51](#)

كوبري ها هي دولة امريكية. تنظيم المرور ونحو ذلك مما يؤخذ من نصوص الشريعة ومقاصدها نعم ولا الحكومة ان تفعل هذا حتى

اذا لم يرضوا للناس في مصلحة عامة لابد ان ان يعوضه - [01:42:10](#)

هذا بيع بيع المضطر بيع المضطر لا يجوز. لكن لو اجازوه للمصلحة العامة. فهت يا منشوت البيع عن الرضا لا تأكلوا اموالكم بينكم

بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وادي الذي يبيع بيته ولم يرض حتى ان اعطيته ثمنه ولا يرضى - [01:42:31](#)

ولكن اجازوا هذا لمصلحة العمل نعم حاجة الناس الى الى هذا المكان يعني؟ نعم وهذي منها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي تدعو

اليه الحاجة والتوسعة الناس كما سيأتي قريبا ان شاء الله. ولا ريب ان المزرعة اذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع ومن جنس ما -

[01:42:48](#)

تقربوا من المصالح فالأخذ بها موافقة موافقة واذا لم تكن كذلك فهي كما يقول ابن تيمية رحمه الله هذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام

به فانه من جهته ما حصل في الدين اضطراب عظيم. وكثير من من الامراء والعلماء والعباد رأوا - [01:43:16](#)

استعملوها بناء على هذا الاصل اي المصلحة المرسله وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم ولم يعلموه من يقول من صحب

مع انه يقول الشيخ الاسلام يقول باثباتها الا ان كثيرا من العلماء ادعوا اعمالها - [01:43:43](#)

فيما يخالف الشرع يعني مثلا من فرض الضرائب والمكوس الظالمة على الناس. ويقول هذا من المصالح المرسله. نعم هذا مخالف

للشرع وربما قدم على المصلحة المرسله كلام بخلاف النصوص. وكثير منهم من من اهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا - [01:43:59](#)

بناء على ان شرعا لم يرد بها واجباتي ومن واجباتنا ومستحبات او وقع في محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم

يعلمه. لماذا يريد ان يقول شيخ الاسلام؟ يريد ان الناس في هذا ماذا - [01:44:19](#)

من بالغ في صالح المرسل حتى وقع في المحرمات مخالفة الشرع وكثير منهم اهمل مصالحه المرسله. التي يجب اعتبارها شرعا نعم

مثلا يقول لك مثلا اذا كان المسلمون آآ امام الكفار - [01:44:39](#)

لم يجد لهم وكان الكفار اضعاف للمسلمين وغلب على ظن المسلمين انهم نعم لم يجد لهم ان يدفعوا مال للكفار حتى ينصرفوا عنه.

هذا خلاف المصالح المرسله نعم بل يلزم ان يدفعوا لهم بل ينصرفوا عنهم لحفظ مدى حفظ عدم استئصال كافة المسلمين.

مسألة التطرس التي تكلم عليها شيخ الاسلام قد تصلح مثالا للمصالحة - [01:44:58](#)

حفظ ضروري ما هي حفظ حفظ الضروري في التطرس يعني لو ان الكفار اخذوا اصلا من المسلمين واجعلوهم امامهم. تعرفون

الترس الذي يستخدمه المقاتل في الحرب؟ جعلهم امامهم وتقدموا الى المسلمين - [01:45:21](#)

ولم يستطع المسلمون ان يقاتلوا الكفار الا بقتل من؟ المسلمين. ذكر فيها خلاف قال يجب قتلهم تقدما لحفظ ماذا؟ الدين. الدين. لانه

إذا لم يقتله ولأهله سيقتل أكثر أضعافه يقتل مدى عفو. تجد أن الشراء مثلاً اعتبرت هذه اعتبرت هذا فيه أمثلة أخرى. مثل حديث عرفجاء عند مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال من جاءكم أمركم جميع - [01:45:42](#)

يريد أن يفرق كلمتكم فاضربوه بالسيف كأننا من كان. ما معنى الحديث يعني لو أن رجل من أفضل العلماء والعباد خرج عن الإمام يجب قتله وليقال أن رجل صالح مثلاً أو كذا. فهمت؟ لأن مصلحة - [01:46:05](#)

فطع الدماء وعدم القتال بين المسلمين. نعم أعظم من مصلحة حفظ دم واحد واضح حاجة نعم فلذلك مثلاً شيخ الإسلام خطأ الحسين في الخروج عن يزيد حسين في الخروج علي يزيد مع أن يزيداً ويزيداً بها مطبقاته. الذي قتله أمير يزيد. لكن خط الحسين في الخلق أن يزيد. نعم. أن مفسدة الخروج - [01:46:23](#)

الأعظم نعم نعم؟ كم بعد سنة؟ حسين. خمسة وستون رحمه الله أن شريعة لم تهمل مصلحة قط. وكل ما يظنه مصلحة مصلحة لابد أن يجدوه في الشريعة إذا حققوه النظر. فيقولوا قول الجامع أن شريعة - [01:46:47](#)

الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة. فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما يعتقده العقل مصلحة وأن كان الشر لم يرد به. فاحد الأمرين لازم له. أما أن الشرع ظل عليه من حيث لا يعلم. أو أنه ليس - [01:47:16](#)

بمصلحة وأن اعتقده مصلحة. لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة. وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون في منفعة مرجوحة بالمضرة. نعم يعني المنفعة دي مضرته أعظم. بعض الناس يظن - [01:47:44](#)

ندى فيه مصلحة وفي نفس الأكبر. نعم. وقوله وأما حاجي هذا هو الضرب الثاني من المصالح المرسله وهو الحاج نسبة نسبة إلى الحاجة. أول ما هو الأول الذي تكلمنا عنه - [01:48:08](#)

الضروري ضروري هو نسبة من العجب وهو الذي تدعو إليه الحاجة. والتوسعة على الناس ورفع الحرج. وأن كانت لا تصل إلى الخطبة الضروريات والحاجيات والضروريات والحاجة الجارية في العبادات كالرخص للمريض والمسافر. وفي العادات مثل باعة الصيد

والتمتع - [01:48:22](#)

الحلال من الطيبات التي يمكن أن استغني عنها الإنسان ولكن بشيء من المشقة. وفي المعاملات كتشري عقد الاستئجار المسابقات والقارات والسلامة وفي الجنائيات. انقراض المضاربة يعني الجنائيات القسامة وضرب الدية على العاقلة - [01:48:49](#)

الذي يترتب على فواته مشقة ما تعريف الضروري يا ترى ترتب على فوات لماذا؟ تلف للنفس أو هلاك نعم أو تلف عضو يمثل الحاج ماذا؟ قال والحاجي المصلحة التي ترجع للحاج حفظ الحاجيات. كان كتسليط الولي على تزويج الصغير وتحصيل الكفر خفة الفوائد -

[01:49:13](#)

مين دكثرة هذا مثال المصانع لما يقع في رتبة الحاجيات وهو تسليط الولي على تزويج الصغيرة ليختار لها الصغيرة لن تبغ.

الثامنة الرابعة اتفقوا أن ولي لو أن يجبر على الزواج التي لم تبغ. نعم؟ واضح هذا - [01:49:34](#)

لماذا؟ لأن هذا يعني آ لا ليس فيه مصلحة إلا يكون فيه مصلحة. ما هي المصلحة خوف فوات الكفء تحصيل الكفء أي زوج الكفء

المناسب نعم لأنه يجوز زواج الصغيرة الزواج شيء والدخول شهيد - [01:50:02](#)

يعني ممكن شخص يتزوج أه طفلة عندها يوم واحد يوم واحد العقد يعقد على أه المخالف فني لما شبرمي ابن حسن الرابعة يقال

بقي بصحة الزواج رجل كبير في السن. ما المصلحة في هذا - [01:50:22](#)

وذلك قول وسط في المسألة ساقوله ما المصلحة في هذا؟ يقولون رجل كبير في السن يخاف أن يموت وعنده طفلة صغيرة وليس

هناك من يقوم عليه فيزوجها من من شاب مثلاً - [01:50:44](#)

الشاب بتاع أبونا أن هو دي البنت يعني يربيهما وهي زوجته. وعندما تكبر يدخل بها مصلحة لحفظها من الضياع. هو ذكر المصلحة هو

اللي تحصيل الكفر. بعض الفقهاء كان يبشبرهما وفقهه كوفي قديم - [01:50:56](#)

زمناً يرى أنه لا يجوز. حتى التزوير الصغير. الشيخ ابن عثيمين يقول بالجواز إذا وجدت مصلحة. كالتى ذكرتها يخاف عليها من

الضياع مثلاً أن مات المهم أن الشريعة عند جمهور أهل العلم أجازت ماذا؟ أن أن يجبر الولي ابنته أو موليته على الزواج وهي صغيرة

او اه عدم فوات الكفة. نعم نعم هذا وان كان لا ضرورة اليه. هذا لا ضرورة اليه لا يترتب عليه هلاك. لكن لا يترتب عليه مشقة فهو الكفر. قد يأتي الكفو مرة اخرى هكذا يقولون. نعم - 01:51:30

وقوله في تحصيله هذا هو الضرب الثالث من المصالح وهو التحسين نسبة الى التحسين والتزيين وهو ما ليس ضروريا ولكن مروسته من مكارم الاخلاق ومحاسن وهو جار في العبادات مثله مطلق - 01:51:50

واخذ الزينة والتقرب بالنوافل. وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفي اعداات لماذا هذا في في مثله للتحسين يعني لان الكلاً هذا في الغالب الانسان يعني لا يحتاجه يعني ده - 01:52:10

نحتاج نعم فالكلاً هذا يعني سهل يعني يخرج بدون مشقة. فمنعه فيه ضرر على الناس. نعم. نعم. وفي العادات كذاب الكلام والطعام والابواب كاليعتدال في المظايا. والاقتصاد في المصارف دون اسراف ولا تقدير - 01:52:40

ونحو ذلك في الجنايات كمن يقدر حري بالعبد او قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وقد يكون تحسينه مطلوباً شرعاً كستر العورة قوله كالولي في النكاح صيانة للمرض عنه المباشرة العقل - 01:53:00

هذا مثال المصنف لتحسينه وهو اعتبار الولي في عقد النكاح صيانة للمرض عن مباشرة حتى يعتقد بنفسها يعني اكراما له لانها لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك مشعرا. مشعرا. مشعرا بما لا يليق بالمروءة - 01:53:20

من قلة الحياء وضوء وضوء توقعنا نفسها الى الرجال انها تشتت تشتت الرجال يعني. طبقا لنفس الشهوة شهوة النفس عند الرجال؟ نعم طوقان من طاقة يطوقه. طاقة بالتاء لماذا؟ اشتهى. طاقت نفسه الى كذا اشتهى كذا. اشتهى كذا - 01:53:42

منعت من ذلك فمنعت من ذلك حملا ان للخلق واحسن المنهج واجمل السير حملة للخلق للناس يعني على احسن المناهج واجمل السير. فهذا تحسيني في حفظ المرأة من ان تبشر العقد بنفسها - 01:54:05

قوله وهذان لا يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف انه لا يجوز التمسك بضرب الثاني والثالث ولا بناء الاحكام عليهما من غير اصل من اصول الشريعة يشهد لهما بالاعتماد. فلا يجوز للمجتهد - 01:54:23

كلما لاحت له مصلحة ظهرت يعني. له مصلحة اه تحسينية او حاجية يعتبرها ورتب عليها الاحكام حتى يجد باعتبارها شاهدا من جنسها. لابد ان يجد اعتباري اشياء بدنا نسيح من نفس النوع - 01:54:41

ليس كل تحسيني يقره المجتهد لابد ان يجلف ماذا شاهي من نفسه من جنسه من نفس النوع نعم والا لازم والا لازم على ذلك وضع الشرع بالرأي. لان الناس يختلفون في تقدير الحاجات وما يراه بعض الناس حسنا قد يراه اخرون قبيحا. كما - 01:54:59

يلزم عليه استواء العام والعالم. لان كل واحد لان كل واحد يعرف مصلحة نفسه نفسه الواقعة موقع التحسين او الحادث ثم لو جاد ذلك لاستغني عن بعثة الرسل لان العقل كاف في التأديب ومعرفة الاحكام وهذا وهذا - 01:55:20

وما قبله من اللوازم الباطلة. يعني كل هذه اللوازم باطلة تجعل المجتهد لا يقول بالمصلحة التحسينية الا اذا كان لها نظير في الشرع. والا كان هذا في اخراج المكلف من اتباع الشرع الى اتباع الهوى نعم. وقول المصنف بلا خلاف - 01:55:40

تبع فيه ابن قدامة وفيه نظر فان الامام مال فان الامام مالك يراعي المصلحة المرسله في الحاجيات كما فروعها في الضروريات وينبغي ان ان يعلم ان ان اذا تساوت مصلحة الفعل ومفسدته رجح جانب المفسدة - 01:55:57

دار المفساد المقدمة لجلب المصالح ويضرب الفعل لان ضرب المفساد مقدم على جلب المصالح. واعلم ان الاحكام التي اه شرعت لصيانة الضروريات هي اهم الاحكام واحقها بالمراعاة ودليل الاحكام المشروعة للمشروعة لضمان الحاجيات - 01:56:20

اما الاحكام المشروعة للتحسين والتجميل ولا ولا يراعى حكم تحسيني اذا كان في مراعاته اخلال بما هو ضروري او حاجي. لا يراعي حكم تحسيني اذا كان في مراعاة اخلال بما هو ضروري او حاجي. يعني مثلا - 01:56:43

من التحسينات التي امرت بها الشريعة ماذا؟ من كان له شعر فليكرمه وشعره فليكرم، صح؟ هذا امر تحسيني اعتبرته الشريعة. فان شغله هذا الشعر مثلا عن حضور صلاة الجماعة نقول لا نراعي هذا التحسيني لانه عاد على ضروري بالنقص حفظ الدين. كما فعل عمر

بن عبدالعزيز مع ولده انه تاخر يوما مر عن صلاة الجماعة - 01:57:02

وقال مرجلتي كانت ترجلني. فامر بحق شعره تسرح شعره وامر بحلق شعره. لم يراعي تحسيني ادى الى فساد ضروري نعم. مقدما على لب المصالح ولكن يعني كنا يعني الا ان كانت - 01:57:27

الا ان كانت تحصيل المصلحة اعظم بكثير من نفسه. ليس كل هذه القاعدة ليست على عمومها. الاستصلاح هذا موضوع كبير جدا كتب فيه فقهاء كتبوا ليست كل المصلحة. انت تريد ان تقول يعني هناك بعض المصالح تقدم على المفساد. هم. ليست هذه القاعدة ليست على العموم. دار المفساد مقدم على جلب المصائب. الا ترى ان - 01:57:46

الكفر مفسدة حفظ نفس المصلحة. والشرع يقول لك قدمت مصلحة حفظ النفس على مفسدة الكفر. صحيح؟ نعم. فاهي قاعدة ليست مضطرة. قد تكون احيانا حفظ المصلحة مقدمة من المصلحة اعظم. ضل المفساد المقدمة لدفع على جلب المصالح اذا كانت مصلحة محسنة متساويتين. فهت؟ نعم - 01:58:04

لان الفرع لا يراعى اذا كان في مراعاته والمحافظة اه لان الفرع لا يراعى اذا كان في مراعاته والمحافظة عليه تفريط في الاصل. ولهذا ابيح شرعا كشف العورة عند الاقتضاء لاجل - 01:58:28

تشخيصي داء او لمداءة. مع ان كشف العورة هذا تحسيني قدمنا ضروري عليه صح؟ اه. الضروري حفظ النفس التداوي. تشخيص علوي. تشخيص تحديد المرض. الطبيب يفحص المريض حتى يعرف سبب المرض - 01:58:51

لتشخيص داء او لمداءة او عملية جراحية ضرورية. لان ستر العورة من الامور التحسينية المطلوبة على سبيل الوجوب كما مضى. اما العلاج فمن الضروريات. لان به صيانة النقص او العقل او النسل والله اعلم - 01:59:12

يا شيخ لو كانت حاجة تقصد على ماذا؟ على يعني يكون في مشقة ضرورية؟ لا على طبعاً. والضرورة تقدم التحسينية. يعني التحسينية في ادنى المراتب. التحسينية في ادنى المراتب بل الحاجة قد تعتبر ضرورية عند بعض الفقهاء لانهم يقولون الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة - 01:59:31

ولها الضوابط عندهم. هذي قاعدة اخرى لها ضوابط عندهم - 02:00:01